

حمل المطلق على المقيد في نصوص المغفرة «دراسة تحليلية»

الدكتور
سعيد بن أحمد صالح فرج
أستاذ أصول الفقه المساعد في جامعة الملك خالد

(١٦)

حمل المطلق على المقيد في نصوص المغفرة «دراسة تحليلية»

المستخلص:

إن ما لا شك فيه أن قضية غفران الذنوب من أهم القضايا التي يهتم بها المسلم، وقد وردت نصوص كثيرة لبيان الأعمال التي تکفر الذنوب والخطايا، وهذه النصوص جاءت بصيغ مطلقة وبصيغ مقيدة، وقد اختلف العلماء في هذه النصوص، فبعضهم جعلها مطلقة تکفر الكبائر والصغرى، وبعضهم جعلها مقيدة تکفر الصغار فقط، فجاءت هذه الدراسة بعنوان: "حمل المطلق على المقيد في نصوص المغفرة - دراسة تحليلية -" وتهدف هذه الدراسة لبيان إمكانية حمل المطلق على المقيد من عدمه في نصوص المغفرة، ودراسة ثبوت الإجماع في هذا الحمل من عدمه وتطبيق كلا من شروط إجراء المطلق على إطلاقه وشروط حمل المطلق على المقيد في الباب، وقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ حيث عمد إلى النصوص الشرعية المتعلقة بالبحث، ثم استقرأ أقوال المفسرين وشراح الحديث، وحلل أقوالهم، وقارنها، وبين وجه التعارض بين الأقوال، ثم رجح في المسألة بناء على ما تبين له، وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج لعل من أبرزها: أنه لا تعارض في النصوص الشرعية في الباب، وعليه فيحمل المطلق على إطلاقه، وأنه لا يصح حمل المطلق على المقيد من الناحية الأصولية في هذه النصوص، وأنه لا تعارض بين الأمر بالتوبة وتکفير هذه الأعمال للصغرى والكبائر، وأنه ليس ثمة إجماع في المسألة، وأن نقل الإجماع غير صحيح، وأنه لا يجوز حمل المطلق على المقيد في المندوبيات حيث لا تعارض، ولا حمل المطلق على المقيد مع اختلاف جهة السبب، والله من وراء القصد والهادي إلى سواء السبيل.

الكلمات المفتاحية: المطلق - المقيد - المغفرة - الإجماع - الصغار - الكبائر.

Abstract

Undoubtedly, the issue of forgiveness of sins is one of the most central issues that concerns Muslims. Many Islamic texts have been sent to show the deeds which expiate sins, but these texts came in the form of either absolute phrases or restricted phrases. Scientists have differed in these texts: some consider them absolute involving forgiveness of all major and minor sins, and some of them consider them restricted that they forgive minor sins only. This study is conducted to apply the rules of understanding the absolute through the restricted religious texts. The researcher used the inductive analytical methodology; where he collected religious texts related to the research, and then examined the statements of the interpreters of the Qura'an and explicators of the Prophetic Traditions, and then analyzed them and clarified the aspects of contradictions in their statements, and finally gave preference to the issue based on what he found.

The researcher reached several conclusions, perhaps the most important of which are as follows. First, there is no contradiction in religious texts in the matter. Second, understanding the absolute through the restricted is not valid terminologically. Third, there is no contradiction between the command to repent and the atonement of the minor and major sins. Fourth, there is no consensus on the matter. Fifth, the claim of the consensus existence is not true. Sixth, it is not correct to understand the absolute through the restricted in the recommended deeds where there is no clash. Seventh, it is not valid to understand the absolute through the restricted while the reasons' statots are different. And Allah knows best.

key words: Absolute- Restricted- Forgiveness- Consensus- Minor- Sins.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً أما بعد ...

فهذا تحرير لمسألة مهمة وهي إمكانية حمل المطلق على المقيد في نصوص المغفرة، وقصدت بنصوص المغفرة النصوص التي تتكلم عن غفران الذنوب وسقوطها، ورجوع العبد كيوم ولدته أمه ... إلخ، وهي محاولة من الباحث لتطبيق قواعد الأصوليين في شروط حمل المطلق على المقيد في النصوص الشرعية، ونظرة من الباحث لبيان أهمية هذه النصوص؛ لأهمية موضوعها.

وقد كان من مكملات هذا البحث مسألة لها ارتباط مهم بالبحث، فألحقتها به، وهي: هل الكبائر تُكفر بصالح الأعمال، أم لا بد لها من توبة؟ وقد بدأت البحث ببيان ماهية المطلق والمقيد، ومعنى حمل المطلق على المقيد، ثم أعقبته بالنصوص الشرعية المطلقة، وبيان وجه الإطلاق فيها، ثم المقيدة، ثم أعقبته ببيان شروط حمل المطلق على إطلاقه، ثم شروط حمل المطلق على المقيد، ثم مسألة تكثير الكبائر بالأعمال الصالحة، وختمته ببيان الراجح من وجهة نظري وسبب هذا الترجيح.

والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكتب له القبول؛ إنه ولِي ذلك والقادر عليه.

مشكلة البحث وأسئلته:

تكمّن مشكلة هذا البحث في التعارض -الذي يظهر للناظر- بين النصوص الشرعية، حيث جاءت بعض النصوص بإطلاق المغفرة لجميع الذنوب، وبعضها بتقييد هذا الإطلاق على الصغار دون الكبار، واختلف

العلماء بناء على هذا في إمكانية حمل المطلق على المقيد من عدمه، فجاء هذا البحث ليجيب على الأسئلة التالية:

- ١- هل يحمل المطلق على المقيد في نصوص المغفرة؟
- ٢- هل يحمل المطلق على المقيد في المندوبات؟
- ٣- هل يحمل المطلق على المقيد في غير الأحكام التكليفية؟
- ٤- هل يحمل المطلق على المقيد مع اختلاف جهة السبب؟
- ٥- هل هناك إجماع في حمل المطلق على المقيد في نصوص المغفرة؟
- ٦- كيف يجمع بين النصوص المتعارضة في الباب؟

الدراسات السابقة:

لم أجد -حسب علمي- من تطرق لدراسة المطلق والمقيد في نصوص المغفرة، أما دراسة المطلق والمقيد عموماً فلا يخلو منها كتاب من كتب الأصول، والجديد في البحث هو تطبيق قواعد حمل المطلق على المقيد في نصوص المغفرة، ومعرفة إمكانية حمل المطلق على المقيد من عدمها في هذه النصوص، والوصول إلى الراجح في المسألة حسب ما يراه الباحث، وكما أسلفت لم أجد من بحث لهذا الموضوع كدراسة مستقلة سوى بعض النقولات التي أوردتها في البحث الثالث وهي أسطر قليلة متفرقة في شروح الحديث وتفسير القرآن وكلام الفقهاء، فلذلك شرعت مستمدًا من الله سبحانه وتعالى العون وطالبا منه التوفيق والسداد.

أهداف البحث:

يهدف الباحث من هذا البحث إلى عدة أهداف أهمها:

- ١- بيان إمكانية حمل المطلق على المقيد في نصوص المغفرة من عدمه.

٢- بيان ثبوت الإجماع في حمل المطلق على المقيد في نصوص المغفرة

من عدمه.

٣- تطبيق شروط إجراء المطلق على إطلاقه في نصوص المغفرة.

٤- تطبيق شروط حمل المطلق على المقيد في نصوص المغفرة.

منهجية البحث وإجراءاته:

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث عمد إلى النصوص الشرعية في الباب، ثم تبع أقوال أهل العلم في المسألة من خلال كتب التفسير وشروح الحديث الشريف، ثم طبق على المسألة شروط حمل المطلق على المقيد، وحلل التزاع في المسألة، وتوصل بناء على هذه المقدمات إلى القول الراجح من وجهة نظره.

خطة البحث:

ت تكون خطة هذا البحث من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المطلق والمقيد والمقصود من حمل المطلق على المقيد.

المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: المقصود من حمل المطلق على المقيد.

المبحث الثاني: النصوص الواردة في غفران الذنوب والإطلاق والتقييد فيها.

المطلب الأول: النصوص الواردة في غفران الذنوب.

المطلب الثاني: شروط إجراء المطلق على إطلاقه.

المطلب الثالث: صور حمل المطلق على المقيد.

المبحث الثالث: تكفير الكبائر بالأعمال الصالحة.

المطلب الأول: أقوال العلماء في تكفير الكبائر بالأعمال الصالحة

وأداتها.

المطلب الثاني: الراجح وسبب الترجيح.

المبحث الأول: تعريف المطلق والمقييد والمقصود من حمل المطلق على المقييد.

المطلب الأول: تعريف المطلق والمقييد في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: المقصود من حمل المطلق على المقييد.

المطلب الأول: تعريف المطلق والمقييد في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف المطلق والمقييد في اللغة:

المطلق في اللغة:

المطلق في اللغة اسم مفعول من مادة (ط ل ق)، وهو ما يذكر باسمه غير مقترن بصفة ولا شرط ولا زمان ولا عدد ولا شيء يشبه ذلك^(١).

ويطلق "المطلق" ويراد به تخليه السبيل والإرسال، فنقول: طلقت المرأة، أي أخلت سبيلها، ويقال: ناقة مطلقة، أي مرسلة، والطليقُ: الأسيرُ يُطلقُ عنه إسارُه فَيَخْلُى سَبِيلُه.

ورَجُلٌ طَلَقَ الْيَدَيْنِ: سَمِحَ بِالْعَطَاءِ، وَطَلَقَ اللِّسَانَ وَطَلَقَهُ: الفصيح ذو اللسان الطلق فلا يتلكلأ.

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤١٩ / ٣ - ٤٢٢)، الصاحبي في فقه اللغة لابن فارس (٤٨ / ١)، لسان العرب لابن منظور (٢٢٥ / ١٠)، تاج العروس للزبيدي (٢٦ / ٨٩ - ١٠٧)، المعجم الوسيط لمصطفى إبراهيم وآخرين (٥٦٣ / ٢)، (٥٦٤).

ويقال: أطلق الماشية، أي أرسلها إلى المرعى^(١)، وفي الحديث: "أن تلقاءه بوجه طلق"^(٢)، ومنه: "الطلاق"، وهو الذين خلوا عنهم يوم فتح مكة وأطلقهم، فلم يُسترقُّهم.

ويلاحظ أن "المطلق" يطلق في اللغة ويراد به ما بقي على أصل الوضع ولم يتقييد بقييد، فنقول: الماء المطلق، وهو الذي بقى على أصل خلقته ولم تخالطه نجاسة، ولم يغلب عليه شيء ظاهر^(٣).

ويقال: "مطلق" كذلك لمن تم إطلاقه بعد تقديره، فنقول للخيل "مطلقة" إذا خليت وتركت بعد تقديره، ومثله المرأة الطالق، وهي المحررة من قيد الزواج^(٤).

وأطلق الأسير: إذا خلاه وسرحه، فهو مطلق وطليق، وفي الحديث: "أطلقوا ثمامنة"^(٥)، وهو لاء تم إطلاقهم بعد تقديره.

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣ / ٤١٩ - ٤٢٢)، المحيط في اللغة لابن عباد (٤٥٦ / ١)، المصباح المنير للفيومي (٢ / ٣٧٧)، لسان العرب لابن منظور (٢٢٥ / ١٠)، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (٢٦ / ٨٩ - ١٠٧).

(٢) هذا جزء من حديث أبي ذر، ولفظه: «لا تحقق من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق»، رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم (٨ / ٣٧)، حديث برقم (٦٨٥٧).

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣ / ٤١٩ - ٤٢٢)، المحيط والأعظم لابن سيده (٤٩١ - ٤٩٣)، التعريفات للجرجاني (ص: ٢٥٠)، لسان العرب لابن منظور (٣ / ٣٧٣)، تاج العروس للزبيدي (٢٦ / ٨٩ - ١٠٧)، المعجم الوسيط لمصطفى إبراهيم وأخرين (٢ / ٧٦٩).

(٤) الطلاق لغة: التطليق، وفي الشرع: رفع قيد النكاح المنعقد بين الزوجين باتفاق مخصوصة. انظر: المصباح المنير للفيومي (٢ / ٣٧٧)، لسان العرب لابن منظور (٢٢٥ / ١٠)، تاج العروس للزبيدي (٢٦ / ٨٩ - ١٠٧).

(٥) الحديث أخرجه البخاري ومسلم، ولفظ البخاري من روایة أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامنة بن أثال، فربطوه بسارية من سورى المسجد، فخرج إليه النبي صلى

والانطلاق: هو سرعة الذهاب في أصل المحنّة، فانطلقوا وهم يَتَحَافِظُونَ^(١) القلم: ٢٣

وكذا يطلق على ما يقابل التقييد، فنقول: طلق الوجه لمن أرسل وجهه ولم يقيده بالعبوس، وطلق اليد: للسخي المرسل بيديه، ولم يقيدها بالبخل والشح، وفرس طلق: لمن لم يقيدها بعقال ورباط، ولسان طلق: لمن لم يتقييد بتلكؤ أو عجمة، وليلة طلق: للخالية من تقييد الحر والبرد والمطر والريح وكل أذى، والمرأة المطلقة: وهي الخالية من تقييد الزواج.
أما المقيد في اللغة:

فمادته (ق ي د)، قادة قياداً: جعل في رجله القيد، ويقال: ناقة مقيدة، وهي غير المرسلة.

وتقييد العلم: كتابته، وتقييد الخط: نقطه وشكله.

والقيد: حبل ونحوه يجعل في رجل الدابة وغيرها فيمسكها^(١).

وهو ما زاد على مدلوله معنى إضافياً، نحو: رقبة مؤمنة^(٢).

الله عليه وسلم فقال: أطلقوا ثمامنة. فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، صحيح البخاري (١٧٦/١) حديث برقم (٤٥٠)، صحيح مسلم (٥/١٥٨) حديث برقم (٤٦٨٨).

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤١٩/٣ - ٤٢٢)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٤٩١/٦ - ٤٩٣)، لسان العرب لابن منظور (٣٧٣/٣)، تاج العروس من جواهر القاموس (٢٦ / ٨٩ - ١٠٧)، المعجم الوسيط لمصطفى إبراهيم وأخرين (٧٦٩/٢).

(٢) مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة [العدد: ٢٣/٨].

وتقييد اللسان عقده "عقدة اللسان"، وهي ما تعيقه من الاسترداد،

﴿وَأَحْلَلَ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي﴾ طه: ٢٧

ويقال المقيد للشعر الجاري على أوزان البحور القدية أو المستحدثة الخاضعة لقواعد العروض والقافية كما هو الحال في الشعر العربي، ويقابله الشعر المرسل، وهو الذي لا يخضع لنظم ولا قواعد معينة^(١).

والمقيد: الموضع الذي يُقيّد فيه، أي أنه اسم مكان، وهو موضع القيد من رجل الفرس، **والمقيد:** موضع الخلخال من المرأة^(٢).

ثانياً: تعريف المطلق والمقيد في الاصطلاح:

تعريف المطلق: أورد الأصوليون عدة تعريفات للمطلق ولعل من

أبرزها:

التعريف الأول: النكرة في سياق الإثبات^(٣).

التعريف الثاني: اللفظ الدال على واحد لا بعينه باعتبار معنى شامل لسمياته^(٤)، وبعضاً عرفه بأنه: ما يدل على واحد غير معين^(٥)، وهو قريب من هذا.

(١) لسان العرب لابن منظور(٣٧٣/٣)، المعجم الوسيط لمصطفى إبراهيم وآخرين(٢/٧٦٩).

(٢) لسان العرب لابن منظور (٣٧٣ / ٣)، تاج العروس للزبيدي (٩ / ٨٥ - ٨٨).

(٣) انظر: الإحکام للأمدي (٥/٣)، أنوار البروق في أنواع الفروق لابن الشاط(٥/١١٨)، روضة الناظر لابن قدامة (١/٢٦٠).

(٤) المسودة لآل تيمية (١/١٣٢).

(٥) تقويم النظر للدهان(١/٩٣، ٩٢)، روضة الناظر لابن قدامة(١/٢٦٠)، التعريفات للجرجاني (ص: ٢٨٠)، دستور العلماء للأحمد نكري (٣ / ١٩٤).

التعريف الثالث: المطلق ما دل على فرد ما منتشر^(١).

التعريف الرابع: المطلق الدال على الماهية بلا قيد، أو ما لم يقييد بصفة معنوية ولا نطقية^(٢)، ومثله: المطلق ما دل على الماهية بلا قيد^(٣)، ويقرب من هذا: المطلق ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي هي^(٤).

التعريف الخامس: ما دل على شائع في جنسه^(٥)، ولعل كل هذه التعريفات تجتمع على شائع غير مقيد بقيد، مع خلاف في الدلالة على الماهية من عدمه، وخلاف في التحاده مع النكرة^(٦)، ولعل أقربها هو: ما دل على الماهية بلا قيد.

تعريف المقييد: أما المقييد فقد عرفوه كذلك بعدة تعريفات، ولعلهم عرفوه بما يقابل المطلق عندهم، فمنها:

(١) فواحة الرحوم للكتوي (٤٣٠ / ١).

(٢) التعريف للمناوي (ص: ٦٦٣).

(٣) الحدود الأنية لزكريا الأنباري (ص: ٧٨).

(٤) البحر المحيط للزرκشي (٣ / ٣، ٤)، لب الأصول لزكريا الأنباري (ص: ١١).

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني (٦ / ٥، ٢).

(٦) البحر المحيط للزرκشي (٣ / ٣، ٤)، وقال: "وبهذا التحقيق ظهر فساد قول من قال: المطلق الدال على واحد لا بعينه، فإن قوله: (واحد لا بعينه) أمران مغايران للماهية من حيث هي هي، زائدان عليها ضرورة؛ لأن الوحدة وعدم التعيين لا يدخلان في مفهوم الحقيقة على ما ذكرنا". وقال في التفريق بين النكرة في سياق الإثبات والمطلق: "إنما قطعاً نفرق بين الدال على الماهية من حيث هي هي، والدال عليها بقيد الوحدة غير معينة، كما نفرق بين الدال عليها بوحدة غير معينة وهو النكرة، ومعينة وهي المعرفة، فهي حقائق ثلاثة لا بد من بيانها".

(٢٨)

التعريف الأول: والتقيد "حصر الألفاظ من جزئها على موجها"^(١).

التعريف الثاني: المقيد "ما دل عليها - أي الماهية - بقيده"^(٢).

التعريف الثالث: هو "ما دل لا على شائع في جنسه"^(٣).

التعريف الرابع: هو "ما قيد بعض صفاته"^(٤).

التعريف الخامس: لفظ دل على بعض مدلول المطلق مع قيد زائد عليه^(٥)، والخلاصة في تعريف المقيد أنه يقابل المطلق، على اختلاف هذه الحدود المذكورة في المطلق، ولعل أقربها هو: المقيد ما دل على الماهية بقيده^(٦).

(١) التعريف للمناوي (ص: ٦٦٣).

(٢) الحدود الأنثقة لزكريا الأنصارى (ص: ٧٨)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢ / ٦).

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني (٢ / ٦).

(٤) التعريف للمناوي (ص: ٦٧١)، التعريفات للجرجاني (ص: ٢٩٢).

(٥) إجابة السائل شرح بغية الآمل لابن الأمير الصنعاني (ص: ٣٤٥).

(٦) الحدود الأنثقة لزكريا الأنصارى (ص: ٧٨)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢ / ٦)،
بتصريح يسير.

المطلب الثاني: المقصود من حمل المطلق على المقيد

والمقصود من حمل المطلق على المقيد: فهم الدليل المطلق لفظاً على ما يقتضيه الدليل المقيد له، فيكون المعنى الشرعي المقصود من المطلق هو المعنى المقصود من المقيد، فالمقيد يكون حاكماً على المطلق وبياناً له، ومقللاً من شيوخه وانتشاره، فلا يبقى للمطلق تناول لغير المقيد^(١).

المبحث الثاني: النصوص الواردة في غفران الذنوب والإطلاق والتقييد فيها.

المطلب الأول: النصوص الواردة في غفران الذنوب.

المطلب الثاني: شروط إجراء المطلق على إطلاقه.

المطلب الثالث: صور حمل المطلق على المقيد.

المطلب الأول: النصوص الواردة في غفران الذنوب.

وردت نصوص من القرآن الكريم والسنّة النبوية في غفران الذنوب سأورد بعضاً منها على سبيل التمثيل لا الحصر وسأرتبها على أبواب وسأعقب كل نص من النصوص ببيان وجه الإطلاق أو التقييد فيه.

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي (ص: ٢٥٣)، معالم أصول الفقه عند أهل السنّة والجماعة للجيزاني (ص: ٤٣٨)، نقاً عن "النقص من النص" للدكتور عمر بن عبد العزيز، ضمن مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عدد ٧٧، ٧٨، ٥٦/١) بتصرف في كليهما.

أولاً: النصوص المطلقة الواردة في غفران الذنوب ووجه الإطلاق فيها:

ورد في القرآن الكريم والسنّة النبوية الكثير من النصوص صريحة في غفران الذنوب، وهنا سأذكر بعضاً منها على سبيل التمثيل لا الحصر، حسب ما يحتاج إليه هذا البحث.

أولاً: التوحيد:

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامْنُوا وَأَتَقْوَا لَكَفَرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّتِ

النَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ المائدة: ٦٥

وعن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «قال الله: يا ابن آدم؛ إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك ولا أبيالي، يا ابن آدم؛ لو بلغت ذنبك عنان السماء، ثم استغفرتني؛ غفرت لك ولا أبيالي، يا ابن آدم؛ إنك لو أتيتني بقرب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً، لأنك بقربابها مغفرة»^(١).

وفي هذا: أن التوحيد يكفر الذنوب صغيرها وكبیرها، بدلالة قوله: «لأتيتك بقربابها مغفرة»، وفيه عظيم المنة من الله على عباده، ولا يكون هذا إلا بشمول الغفران للصغرى والكبائر، وهو جاري على إطلاقه حتى يرد ما يقيده.

(١) سنن الترمذى (٥٤٨/٥)، حديث برقم (٣٥٤٠)، وقال أبو عيسى: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه". وسنن الدارمى (٤١٤/٢)، حديث برقم (٢٧٨٨)، وشرح السنّة للبغوي (٤١٧/٢)، وشعب الإيمان للبيهقي (٢/١٦)، حديث برقم (١٠٤٢)، ومسند أحمد (٥/١٦٧)، حديث برقم (٢١٥١٠)، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند: حديث حسن، وقال الألبانى: حديث صحيح. انظر: صحيح الترمذى (٣/١٧٥)، حديث برقم (٢٨٠٥).

ثانياً: صيام رمضان وقيامه وقيام ليلة القدر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣)،

وهذه الأحاديث فيها غفران ما تقدم من الذنوب على إطلاقه، ومن المقرر أن المطلق باق على إطلاقه حتى يأتي المقيد فيشمل الكبائر والصغرى.

ثالثاً: الحج:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أتى هذا البيت فلم يرث ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه»^(٤). وهذا في الحج، وفيه رجوع الإنسان كما ولدته أمه، وإنسان تلده أمه بلا كبائر أو صغائر، فيحمل على إطلاقه في شمول العفو لجميع الذنوب صغيرها وكبيرها.

(١) صحيح البخاري (١/٢٢)، حديث برقم (٣٧)، صحيح مسلم (٢/١٧٦)، حديث برقم (١٨١٥، ١٨١٦).

(٢) صحيح البخاري (٢/٦٧٢)، حديث برقم (١٨٠٢).

(٣) المرجع السابق (٢٢/١)، حديث برقم (٣٨، ١٩١٠)، صحيح مسلم (٢/١٧٧)، حديث برقم (٢٨١٥، ١٨١٧).

(٤) صحيح مسلم (٤/١٠٧)، حديث برقم (٣٣٥٧).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من حجَّ لله فلم يرث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه»^(١). وهذا كسابقه من الأحاديث الدالة على الرجوع كيوم ولدته أمه، فيشمل الكبائر والصغرى.

رابعاً: الجهاد والشهادة في سبيل الله:

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَا جَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ؤَوْوَا وَتَصَرُّو أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا هُم مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾

الأنفال: ٧٤

وفي هذه الآية أن الجهاد في سبيل الله تعالى سبب لمغفرة الذنوب ولم يقيد الله تعالى هذه المغفرة بالصغرى ولذلك تبق على إطلاقها.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يعطى الشهيد ست خصال عند أول قطرة من دمه: يكفر عنه كل خطيئة، وييرى مقعده من الجنة، ويزوج من الحور العين، ويؤمن من الفزع الأكبر، ومن عذاب القبر، ويحلى حلة الإيمان»^(٢)، وهذا فيه أن الله تعالى يغفر له كل خطيئة، وهي تعم وتشمل الكبائر والصغرى، فـ«كل» من ألفاظ العموم.

خامساً: الوضوء والصلاحة:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيهِمْ أَيْمَنُهُمْ زَادَهُمْ إِيمَنًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ **﴿الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾**

الأنفال:

٤ - ٢

(١) صحيح البخاري (٢ / ٥٥٣)، حديث برقم (١٤٤٩، ١٧٢٣، ١٧٢٤).

(٢) مسنده أحمد (٤ / ٢٠٠)، حديث برقم (١٧٨١٨)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

وفي الآية أن الصلاة سبب من أسباب المغفرة والمغفرة المذكورة في ختم الآية مطلقة غير مقيدة.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «رأيت لو أن نهراً بباب أحدكم يغسل فيه كل يوم خمساً، ما تقول ذلك يبقى من درنه؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء. قال: فذلك مثل الصلوات الخمس؛ يمحو الله بها الخطايا»^(١).

وكذا هنا «يمحو الله بها الخطايا» مطلقة تشمل كل الخطايا صغيرها وكثيرها؛ بدلالة عدم بقاء شيء من درنه، ولا يحسن أن يقيد المحو بالصغار دون الكبار؛ لأن المحو للدرن لا يكون محاولاً إلا إذا شمل الجميع الصغار والكبار.

وعن حمران: «أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بإثناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثة، ويديه إلى المرافق ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاثة مرات إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه؛ غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢).

ومن حديث عمرو بن عبسة قال: «فقلت: يا نبي الله، فالوضوء حدثني عنه! قال: ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتضمض ويستنشق فينشر،

(١) صحيح البخاري (١٩٧/١)، حديث برقم (٥٠٥)، وصحيح مسلم (٢/١٣١)، حديث برقم (١٣١).

(٢) صحيح البخاري (٧١/١)، حديث برقم (١٥٨، ١٦٢)، وصحيح مسلم (١٤١/٥٦١)، حديث برقم (٥٦١، ٥٦٠).

إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذى هو له أهل، وفرغ قلبه لله؛ إلا انصرف من خططيته كهيئته يوم ولدته ^(١) أمه».

فقوله صلى الله عليه وسلم: «غفر له ما تقدم من ذنبه»، فيه إطلاق المغفرة للذنوب صغائرها وكبائرها، وكذا قوله: «خرت خطايا ..»، فيه إطلاق يشمل جميع الذنوب صغائرها وكبائرها، ولفظ: «انصرف من خططيته كهيئته يوم ولدته أمه» من أوضح الألفاظ على شمول العفو لجميع الذنوب. ومن ادعى تقييداً يلزم الدليل.

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا توضأ العبد المسلم -أو المؤمن- فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء -أو مع آخر قطر الماء-، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء -أو مع آخر قطر الماء-، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجاله مع الماء -أو مع آخر قطر الماء-، حتى يخرج نقياً من الذنوب»^(٢).

وهذا الحديث فيه: «حتى يخرج نقياً من الذنوب»، ولا نقاء للذنوب إن قيدناه بالصغرى دون الكبائر، فهو على إطلاقه حتى يثبت ما يقيده.

(١) صحيح مسلم (٢٠٨ / ٢)، حديث برقم (١٩٦٧).

(٢) المرجع السابق (١٤٨ / ١)، حديث برقم (٦٠٠).

وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة؛ يغسل الخطايا غسلا»^(١).

والتأكيد على غسل الخطايا بالمفعول المطلق «غسلا» يدل على شمول هذا الفعل وإطلاقه للكبائر والصغرى، حتى يرد دليل التقييد، بالإضافة إلى أن هذا الحديث يدل على أن من مكفرات الذنب بجانب الإسباغ للوضوء المشي إلى المساجد والمكث فيها.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أدلّكم على ما يمحو الله به الخطايا ويعرف به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطأ إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة؛ فذلّكم الرباط»^(٢)، وفي رواية: «ألا أدلّكم على ما يكفر الله به الخطايا، ويزيد به في الحسنات، ويکفر به الذنوب»^(٣)، وفي رواية: «إن المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلّى الصلوات الخمس، تحاتت خطاياه كما تحات هذا الورق»^(٤).

(١) رواه أبو يعلى والبزار بإسناد صحيح، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب للألباني (١ / ٤٦)، حديث برقم (٩٢٨)، وكذلك في صحيح وضعيف الجامع الصغير (٢ / ٤٢٨)، حديث برقم (١٩١).

(٢) صحيح مسلم (١ / ١٥١)، حديث برقم (٦١٠).

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب للألباني (٤٦ / ١)، حديث برقم (١٩٣).

(٤) رواه أحمد والنسائي والطبراني، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب للألباني: وهو حديث حسن لغيره (١ / ٨٧)، حديث برقم (٣٦٣).

وكذا هنا «فالتكفير للذنوب» و«المحو للخطايا» و«الاحت للذنوب» مطلق لجميع الخطايا والذنوب، وليس ثمة تقيد في النص.

وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتاني الليلة آت من ربِّي، وفي رواية: رأيت ربِّي في أحسن صورة، فقال لي: يا محمد! قلت: ليك رب وسعديك! قال: هل تدرِّي فيما يختصُّ الملأ الأعلى؟ قلت: لا أعلم، فوضع يده بين كتفيه حتى وجدت بردها بين ثديي - أو قال: في نحري - فعلمت ما في السموات وما في الأرض، أو قال: ما بين المشرق والمغارب، قال: يا محمد! أتدرِّي فيما يختصُّ الملأ الأعلى؟ قلت: نعم! في الدرجات والكافارات، ونقل الأقدام إلى الجمادات، وإسباغ الوضوء في السبرات^(١)، وانتظار الصلاة، ومن حافظ عليهن عاش بخير ومات بخير، وكان من ذنوبه كيوم ولدته أمه، قال: يا محمد! قلت: ليك وسعديك! فقال: إذا صلَّيت قل: اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون، قال: والدرجات، إفشاء السلام، وإطعام الطعام، والصلة بالليل والناس نiam^(٢).

وهنا التعبير من النبي صلى الله عليه وسلم بالصيغة كيوم ولدته أمه فيه إطلاق لمحو الذنوب كبائرها وصغرائها دون تقيد.

(١) السبرات جمع سبرة و"السَّبْرَة": شدة البرد. قال الحُطَيْثَة: عظامُ مقيِّل الهام غُلْبُ رقابها ... يياكرون حَدَّ الماء في السبرات سمِّيَتْ بذلك لأنَّها من محنَّة الله وبلائه من قولك: استُبْرْ ما عند فلان أي إبله." الفائق في غريب الحديث والأثر (١٤٥ / ٢).

(٢) رواه الترمذى، وقال: حديث حسن غريب. وقال الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب للألبانى: صحيح لغيره (٩٧ / ١).

سادساً: صيام النافلة:

ومنها المكفرات لزمن معين، أو وقت معين، دون تحديد بكمائن وصغار، فقد: «سُئلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنْ صوم يَوْمِ عَرْفَةِ فَقَالَ: يَكْفُرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْبَاقِيَّةُ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صوم يَوْمِ عَاشُورَاءِ فَقَالَ: يَكْفُرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ»^(١).

وهذا مطلق في التكبير مقيداً في الزمن، حيث يغفر ذنوب سنتين في الأولى، وسنة في الثانية؛ ولكن على إطلاقه من حيث شمول الكبائر والصغراء، فيبقى التقيد على حاله والإطلاق على إطلاقه.

سابعاً: التأمين:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢).

وهنا كذلك فالغفران يشمل الذنوب جميعاً حتى يثبت المقيد.

ثامناً: الذكر:

﴿وَالَّذِي كَرِبَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالَّذِي كَرِبَتِ أَعْدَادُ اللَّهِ هُنْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾

الأحزاب: ٣٥

والآية دالة على أن الذكر سبب لغفرة الذنوب وهذه المغفرة مطلقة شاملة للكبائر والصغراء حتى يثبت خلاف هذا وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قال: سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة، حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»^(٣).

(١) صحيح مسلم (٣ / ١٦٧)، حديث برقم (٢٨٠٤).

(٢) المرجع السابق (٢ / ١٤٢)، حديث برقم (٩٤٥).

(٣) صحيح البخاري (٥ / ٢٣٥٢)، حديث برقم (٦٠٤٢)، وصحيح مسلم (٨ / ٦٩)، برقم (٧٠١٨).

والإطلاق هنا كذلك، ويدل عليه ويقويه المبالغة بالتشبيه كزبد البحر، فالتشبيه يدل على الكثرة، وهو بلا شك يشمل الصغار والكبار ما لم يدل دليل على التقييد.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سبع الله في دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين، وحمد الله ثلاثة وثلاثين، وكبر الله ثلاثة وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال قاتم المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، ولهم الحمد، وهو على كل شيء قادر، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»^(١)، وهذا كسابقه في الإطلاق والشمول ما لم يرد مقيد، مع اختلاف في الذكر.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «من قال حين يأوي إلى فراشه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك ولهم الحمد وهو على كل شيء قادر، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر؛ غفرت له ذنبه أو خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»^(٢).
وهنا كذلك «إن كانت مثل زبد البحر» يقوي الإطلاق لشمول الغفران للكبار والصغار حتى يرد دليل تقييد.

(١) صحيح مسلم (٢ / ٩٨)، حديث برقم (١٣٨٠).

(٢) رواه النسائي وابن حبان في صحيحه، واللفظ له، وعنه النسائي، وقال الألباني: صحيح. انظر: صحيح الترغيب والترهيب للألباني (١ / ١٤٨).

وعن بلال بن يسار بن زيد رضي الله عنه قال: حدثني أبي عن جدي، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، غفر له وإن كان فرّ من الزحف»^(١).
وهنا كذلك يحمل هذا الغفران على الإطلاق للتنصيص «وإن كان فر من الزحف»؛ لأن الفرار من الزحف من الموبقات^(٢)، ومن أكبر الكبائر، فيحمل على إطلاقه حتى يرد الدليل على تقييده^(٣).

(١) رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال الألباني: صحيح لغيره. انظر: صحيح الترغيب والترهيب للألباني (٢ / ١٢٥)، حديث برقم (١٦٢٢).

(٢) قال صلى الله عليه وسلم: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقدف المحسنات المؤمنات الغافلات»، صحيح البخاري (٣ / ١٠١٧)، حديث برقم (٢٦١٥)، صحيح مسلم (١ / ٦٤)، حديث برقم (٢٧٢)، واللفظ للبخاري، والموبقات: المهلكات.

(٣) وقد يعارض هذا بأن هذا الذكر يشتمل على التوبة والاستغفار، فالاستدلال به ممتنع، والرد عليهم بأن الاستغفار على وجه الافتقار والانكسار دون تحقق التوبة، اختلف فيه الفقهاء، فالشافعية قالوا: إنه يكفر الصغار دون الكبائر، وقال المالكية والحنابلة: إنه تعذر به الذنب، ولم يفرقوا بين صغيرة وكبيرة، وهو ما صرحت به بعض كتب الحنفية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «الاستغفار محاجة للذنب»، انظر: حاشية ابن عابدين (١ / ٢٨٨)، ومرقة المفاتيح للقاري (٣ / ٨١)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (١٠ / ٦٥٥)، ومدارج السالكين لابن القيم (١ / ٢٩٠)، وانظر كذا: الموسوعة الكويتية (٤ / ٤٣) بتصرف.

وعن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربأ، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً؛ غفر له ذنبه»^(١)، وهذا إطلاق دون أي قيد.

وعن معاذ بن أنس عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل طعاماً ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول معي ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال: ومن لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كسانني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول معي ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»^(٢).

والحديث فيه غفران الذنوب دون تقييد كذلك، فيحمل على الإطلاق حتى يثبت المقيد.

تاسعاً: الصبر على البلاء:

﴿إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾

هود: ١١

وفي الآية أن الصبر سبب من أسباب مغفرة الذنوب، والمغفرة المذكورة كما سبقاتها مطلقة وغير مقيدة.

وعن شداد بن أوس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله عز وجل يقول: إني إذا ابتليت عبداً من عبادي مؤمناً، فحمدني على ما ابتليته، فإنه يقوم من مضجعه ذلك كيوم ولدته أمه من

(١) صحيح مسلم (٤ / ٤)، حديث برقم (٨٧٧).

(٢) سنن أبي داود (٤ / ٤٢) حديث برقم ٤٠٢٣، وانظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني (٩ / ٢٣)، برقم (٤٠٢٣)، قال الألباني: حسن دون زيادة: «وما تأخر» في الموضعين.

الخطايا، ويقول رب عز وجل: أنا قيدت عبدي وابتليه فأجروا له كما كتم تجرون له^(١).

وهذا فيه كما في سابقه، وهو الرجوع كيوم ولدته أمه من الخطايا، فيحمل على إطلاقه في الغفران.

ثانياً: النصوص المقيدة في الباب:

وردت الأحاديث المقيدة للغفران بعدة روایات، وبناء عليه قسم الباحث هذه الروایات إلى ثلاثة أقسام، هي:
القسم الأول: بإطلاق دون تقييد:

وهذه كثيرة، فبالإضافة لما تقدم ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٢).

وورد في الصحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارات لما بينهن»^(٣).

ففي هذا الحديث إطلاق للتکفير، ففيه أن الصلوات والجمعة والعمرة والحج كفارة لما بينهما، فيشمل الحديث الصغار والكبار.

(١) السلسلة الصحيحة (٤ / ١٤٣)، حديث برقم (١٦١١)، قال الألباني: وهو صحيح، وإسناده حسن.

(٢) صحيح البخاري (٢ / ٦٢٩)، حديث برقم (١٦٨٣)، صحيح مسلم (٤ / ١٠٧)، حديث برقم (٣٣٥٥).

(٣) صحيح مسلم (١ / ١٤٤)، حديث برقم (٥٧٣).

القسم الثاني: بتفييد عام:

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصلوات الخمس، وال الجمعة إلى الجمعة، كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر»^(١). وهذا الحديث مقيد للمكفر من الذنوب، وهو الصغار دون الكبائر، والقيد خرج الشرط، والمراد به التقيد^(٢).

القسم الثالث: بتفييد خاص (أنواع من الكبائر):

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصلاوة إلى الصلاة كفارة لما بينهما، وال الجمعة إلى الجمعة التي قبلها كفارة لما بينهما، ورمضان إلى رمضان كفارة؛ إلا من ثلاثة: شرك بالله عز وجل، وترك السنة، ونكث الصدقية، قالوا: قد عرفنا الإشراك، مما ترك السنة، ونكث الصدقية؟ قال: ترك السنة الخروج من الطاعة، ونكث الصدقية أن تبايع رجلاً ثم تخرج عليه بالسيف تقاتله»^(٣)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط

(١) تقدم تخریجه.

(٢) وهناك من قال بالاشتراط كما سيأتي، وهو ليس من مسائل البحث.

(٣) هذا إسناد ضعيف، لضعف داود بن الخبر، انظر: إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (٥)، برقم (٤٢٣٠)، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي (٢ / ٦٣٤)، رقم (٥٩)، وقال: "قلت: في الصحيح منه إلى قوله: «إلا من ثلاثة»، أخرجه أحمد (٢٢٩ / ٢)، رقم (٧١٢٩)، قال الهيثمي: (٥ / ٢٢٤): فيه رجل لم يسم. والحاكم (١ / ٢٠٧)، رقم (٤١٢) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي في شعب الإيمان (٣٠٨ / ٣)، رقم (٣٦٢٠). وأخرجه أيضاً: إسحاق ابن راهويه (١ / ٣٩٧)، رقم (٤٣٥)، جامع الأحاديث (١٤ / ٦٤)، حديث برقم (١٣٧٩٨).

مسلم، فقد احتج بعد الله بن السائب بن أبي السائب الأنصاري، ولا أعرف له علة^(١).

ويمكن أن يقال: إن حديث أبي هريرة الثاني عام في الكبائر، خصوص بهذا الحديث في هذه الثلاث من الكبائر لمن يرى صحة الحديث، فيكون الجمع بين الأحاديث بأن الغفران لجميع الذنوب صغيرها وكبیرها عدا الإشراك بالله وترك السنة ونكث البيعة، وقد يكون هذا ما أشار إليه ابن عطية^(٢) في تفسير سورة النساء عند قول الله تعالى: «إن تحببوا كبائر ما تنهون عنه ...»، قال: "وتحمل الكبائر عند الأصوليين في هذه الآية أجناس الكفر، والآية التي قيدت الحكم، ففرد إليها هذه المطلقات كلها، قوله تعالى: «ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء»^(٢)، والله أعلم.

(١) المستدرك للحاكم (١ / ٢٠٧)، حديث برقم (٤١٢)، وقال الذهبي في التلخيص: "صحيح على شرط مسلم، ولا أعرف له علة". انظر: تعليقات الذهبي في التلخيص، مطبوع مع المستدرك نفس الجزء والصفحة، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح دون قوله: «إلا من ثلاثة... إلخ»، وإنسانه ضعيف لجهالة الرجل الأنصاري الراوي عن أبي هريرة. انظر: تحقيقات شعيب الأرناؤوط على مسنند أحمد (٢ / ٥٠٦)، حديث برقم (١٠٥٨٤).

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية (٣ / ٢٢٧).

المطلب الثاني: شروط إجراء المطلق على إطلاقه:

وبالنظر في النصوص الشرعية يتبيّن للباحث أهمية ذكر شروط كل من حمل المطلق على إطلاقه، وحمل المطلق على المقيد، حتى يرى الباحث مدى انطباق هذه الشروط على النصوص الشرعية المتقدمة، ونبداً أولاً بشروط حمل المطلق على إطلاقه، فالعلماء يسترطون شرطاً لإجراء المطلق على إطلاقه ذكروها في كتبهم^(١)، وهذه الشروط^(٢) هي:

١. أن لا يكون هناك إجماع في المسألة، فإن وجد إجماع في المسألة على خلاف الحكم الذي يفيده المطلق بإطلاقه، وجب تقييد المطلق بما يتفق وحكم الإجماع؛ لأن الإجماع أقوى في دلالته على الحكم من اللفظ المطلق، وهذا الشرط مأخوذ من شرط تحقق النسخ وشروط تعارض الأدلة^(٣)، وفي المسألة التي نحن بصددها ليس ثمة إجماع على عدم حمل المطلق على إطلاقه، وكيف يثبت الإجماع وقد خالف فيه جمّع من العلماء الذين لا ينعقد الإجماع بدونهم، وغاية ما يمكن أن يتمسك به القائل بعدم حمل المطلق على إطلاقه هنا هو قول الجمهور، وقول الجمهور ليس إجماعاً.

(١) ذكر هذه الشروط الدكتور حمد الصاعدي في كتابة المطلق والمقيد (ص: ١٥٢) وما بعدها.

(٢) وما يشترط كذلك: أن لا يرد اللفظ المطلق نفسه مقيداً في موضع آخر، فإن ورد مقيداً في موضع آخر، وهذا في حالة اتحاد الحكم والسبب، وسيأتي بيانه في شروط حمل المطلق على المقيد.

(٣) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٣٤٨/١)، التعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي (١/١٥٣)، وكذا المطلق والمقيد د. حمد الصاعدي (ص: ١٥٢، ١٥٣) بتصرف.

٢. ومن الشروط كذلك أن لا يوجد دليل مسلم بحجته يخالف المطلق فيما دل عليه، فإن وجد الدليل المخالف وجب التوفيق بينهما^(١)، حيث لا يحتاج المجتهد للجمع بين الدليلين إلا بعد تحقق المنافة، وحيث لا منافاة فلا يحمل المطلق على المقيد، ولأجل هذا اشترطوا ألا يكون حمل المطلق على المقيد في المباحث حيث لا منافاة بينها، فمن شرط حمل المطلق على المقيد أن لا يمكن الجمع بينهما إلا بالحمل، فإن أمكن إعماهما بغير ذلك فإنه أولى من تعطيل أحدهما أو كليهما^(٢)، وفي المسألة لا تعارض بين الأدلة، وكل يحمل في بابه كما سيأتي، فافتراض التعارض بين النصوص متنفٍ في المسألة، والله أعلم.

٣. أن يكون المقيد نصاً، فلا يقبل التقييد للنصوص الشرعية بالاجتهاد، فـ"قد يأتي النص مطلقاً غير مقيد، فلا يجوز تقييده بشيء من عند المجتهد، ولا يجوز لفسر أن يقيده باجتهاده أو بالتشهي، بل يجب تطبيق النص على إطلاقه، وخلاف ذلك يعتبر من باب التلاعيب بالدين، والتحكيم في استعمال النصوص، فلا يقبل ذلك من أحد، بل ربما يؤدي ذلك بفاعله إلى الخروج من الدين^(٣)"، وعليه فاللتقييد بالتشهي ممتنع لحسن الظن بالعلماء، والقول بالتقييد اجتهاداً لا يقوى على معارضة إطلاق النص.
وإذا تحققت شروط حمل المطلق على إطلاقها، فالواجب المصير إليه، وحمل هذه النصوص على إطلاقها، فتکفر الأعمال الصالحة المتقدمة الذنوب صغیرها وكبیرها، والله أعلم.

(١) انظر المطلق والمقيد د. حمد الصاعدي(ص: ١٥٢، ١٥٣).

(٢) إرشاد الفحول للشوکاني (١٦٧/٢)، ونقله كذلك البرزنجي في التعارض والترجح بين الأدلة (٤٨ / ٢) بتصرف.

(٣) التعارض والترجح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي (٢٥/٢).

المطلب الثالث: صور حمل المطلق على المقيد:

حمل المطلق على المقيد فيه تفصيل مشهور في كتب المذاهب، وهذا التفصيل يقوم على صور ذكرت في كتب الأصول، وسيستعرض الباحث هنا هذه الصور، ثم سيطبق عليها مسائل البحث.

الصورة الأولى:

إذا اتحد الحكم والسبب في النصين الواردين: فالاتفاق حاصل بين العلماء على اعتبار المقيد بياناً للمطلق فيحمل المطلق عليه، قال الشوكاني (١٢٥٠هـ): " وقد نقل الاتفاق في هذا القسم القاضي أبو بكر الباقياني (٤٠٣هـ)، والقاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ)، وابن فورك (٤٠٦هـ) والكيا الطبرى (٥٠٤هـ) وغيرهم، وقال ابن برهان (٥١٨هـ) في الأوسط: اختلف أصحاب أبي حنيفة في هذا القسم، فذهب بعضهم إلى أنه لا يحمل، والصحيح من مذهبهم أنه يحمل، ونقل أبو زيد الحنفي (٤٣٠هـ) وأبو منصور الماتريدي (٣٣٣هـ) في تفسيره أن أبي حنيفة (١٥٠هـ) يقول بالحمل في هذه الصورة، وحکى الطرطوسى (٧٥٨هـ) الخلاف فيه عن المالكية وبعض الحنابلة، وفيه نظر، فإن من جملة من نقل الاتفاق القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ)، وهو من المالكية، ثم بعد الاتفاق المذكور وقع الخلاف بين المتفقين، فرجح ابن الحاجب (٦٤٦هـ) وغيره أن هذا الحمل هو بيان للمطلق، أي دال على أن المراد بالمطلق هو المقيد، وقيل: إنه يكون نسخاً، أي: دالاً على نسخ حكم المطلق السابق بحكم المقيد اللاحق، والأول أولى. وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق في هذا القسم بين أن يكون المطلق متقدماً أو متاخراً، أو جهل السابق، فإنه يتبع الحمل، كما حكاه الزركشي (٧٩٤هـ)^(١).

(١) إرشاد الفحول للشوكاني (٢/٦، ٧)، قال صاحب كشف الأسرار: "وذكر في الميزان: وخالف عندنا، يعني في حمل المطلق على المقيد، قال بعضهم: بالحمل إذا

وعليه فهذا الاتفاق لا يتناول مسألة البحث، حيث قد اختلف السبب في النصوص المطلقة مع النصوص المقيدة، فالنصوص المقيدة واردة في الصلاة الواجبة والصيام الواجب والعمرة، والنصوص المطلقة واردة بسبب التوحيد

كان السبب واحداً والحادثة واحدة، فأما في حادثتين فلا يحمل"، ثم قال صاحب الكشف: "ورأيت في التلخيص في أصول الفقه: إذا أطلق الحكم ثم ورد بعینه مقيداً في موضع آخر، فلا خلاف أنه يجب الحكم بتقييده؛ لأن التقييد زيادة لا يفيدها الإطلاق ...، فتبين أن الحمل في حكم واحد حادثة واحدة واجب"، (٤٢٢ / ٢)، وقال السبكي في الإبهاج: "المطلق والمقييد إن اتحد سببهما حمل المطلق عليه عملاً بالدليلين" (١٩٩ / ٢)، وقال في الكوكب المنير: "فإن اتحد سببهما، أي سبب المطلق والمقييد، ومع اتحاد سببهما: تارة يكونان مثبتين، وتارة يكونان نهيين، وتارة يكون أحدهما أمراً والآخر نهياً، فإن كانا مثبتين أو في معنى المثبت كالأمر، كأعتقد في الظهار رقبة، ثم قال: أعتقد رقبة مؤمنة، حمل منها مطلق ولو توافر على مقييد ولو آحاداً" (٣٩٦ / ٣)، وانظر: كذلك التحبير شرح التحرير قال: "إذا لم يختلف الحكم فتارة يتحد سببهما، وتارة لا يتحد، فإن اتحد فتارة يكونان مثبتين وتارة يكونان نهيين، وتارة يكون أحدهما أمراً والآخر نهياً، فإن لم يختلف الحكم واتحد السبب وكانتا مثبتين، أو في معنى المثبت كالأمر، كقوله في الظهار: أعتقد رقبة، ثم قال: أعتقد رقبة مؤمنة، فيحمل المطلق على المقييد هنا عند الأئمة الأربع وغيرهم" (٦ / ٢٧٢٠)، وقال في الروضة: "القسم الأول: أن يكونا في حكم واحد، كقوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي»، وقال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»، فيجب حمل المطلق على المقييد" (١ / ٢٦٠). واكتفيت هنا بنقل الأقوال من المذاهب الأربع على الإثبات؛ لأنها مسألة البحث، ولو توسيط في النقل ونقل الأقوال في حالات النهي والنفي والأمر والنهي؛ لطال البحث من غير حاجة؛ لأن مسائل البحث مثبتة.

والحج والشهادة في سبيل الله والوضوء وصوم النافلة والتأمين والذكر والصبر على البلاء؛ فهذه الصور خارجة عن الاتفاق السابق.

وصيام رمضان الوارد مطلقاً في حديث: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، والمقيد في قوله: «ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما...، ما لم تغش كبيرة»، وبالنظر في النصين نجد أن النص الأول مقيد بالإيمان والاحتساب، والثاني غير مقيد بهما، وعليه فلا يحمل عليه، فالسيبان مختلفان^(١)، والصلوات الخمس والجمعة والعمرة وردت في النصوص المقيدة ولم ترد في النصوص المطلقة، والله أعلم.

الصورة الثانية:

اختلاف الحكم والسبب، فهنا اتفاقٌ من العلماء على عدم حمل المطلق على المقيد، ويعمل بكل منهما حيث ورد، إذ لا ارتباط بينهما ولا علاقة^(٢)،

(١) مع ملاحظة عدم استطاعتنا الحكم أن صيام رمضان يكفر الصغائر دون الكبائر فقط، فمقدار الأجر لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، وهذا مفهوم من حديث: «إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به»، والله أعلم.

(٢) تفسير النصوص محمد أديب صالح (٢١٣/٢)، وكذا قال في المحصول لابن العربي (١٠٨/١): «أحدهما أن يختلفا ذاتاً وسبباً كسائر أنواع الشريعة، وهذا مالا يختلف في أنه لا يحمل أحدهما على الآخر»، وقال الغزالى في المستصفى (٢٦٢/١): «اعلم أن التقيد اشتراط، والمطلق محمول على المقيد إن اتحد الموجب والموجب»، وانظر كذلك: التحبير شرح التحرير (٢٧١٩/٦)، قال: «إذا علم ذلك فللمطلق والمقيد أحوال: الحالة الأولى: أن يختلف حكمهما، فلا حمل اتفاقاً مطلقاً، أي: سواء اتفق السبب أو اختلف»، وقال صاحب الروضة: «القسم الثالث: أن يختلف الحكم، فلا يحمل المطلق على المقيد، سواء اختلف السبب أو اتفق» روضة الناظر لابن قدامة (٢٦٢/١).

وحكى هذا الاتفاق أبو بكر الباقلاني (٤٠٣) وإمام الحرمين الجويني (٥٤٧٨) والكيا الهراسي (٤٥٠) وابن برهان (٥١٨) والأمدي (٦٣١) وغيرهم^(١)، وتطبيق هذه الصورة في مسألتنا منعدم؛ لاتفاق الحكم في جميع الصور، وهو الغفران، والله أعلم.

الصورة الثالثة:

أن يختلف الحكم ويتحدد السبب، فلا يحمل المطلق على المقيد باتفاق أيضاً، حكى الإجماع جماعة من المحققين آخرهم ابن الحاجب (٦٤٦) كما قال الشوكاني (١٢٥٠)^(٢)، وهذه الصورة كسابقتها ليس لها تطبيق في مسألتنا حيث قد اتفق الحكم في الجميع.

(١) إرشاد الفحول للشوكاني (٦/٢).

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني (٨/٢)، وقال ابن الحاجب: "إذا ورد مطلق ومقيد: فإن اختلف حكمهما؛ مثل: اكس، وأطعم، فلا يحمل أحدهما على الآخر بوجه اتفاقاً" انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي (٣٦٨/٣)، وانظر: التحبير شرح التحرير، وقد تقدم النقل قريراً (٢٧١٩/٦)، وقال ابن العربي: "الثاني: أن يتفرقا ذاتاً ويتختلفا سبيباً، كفارة القتل والظهور. الثالث: أن يتفرقا سبيباً ويتختلفا ذاتاً كال موضوع والتيمم إلى المرافق، ومنهم من قال: يكون كل واحد منهما على إطلاقه وتقييده حتى يدل الدليل على إلحاد أحدهما بالآخر، وهو أظهر قوله المالكية، ولا يلفي في الشريعة دليل على وجوب حمل المطلق على المقيد حتى يكون مطلقاً، ولا يتصور ذلك فيه". انظر: المحصول لابن العربي (١٠٨/١)، وكذا المستصفى للغزالى (٢٦٢/١)، وكذا شرح الكوكب المنير لابن النجاشي (٣٩٥/٣)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢٦٢/١)، ولكن نقل هذا الخلاف غير دقيق كما حرره البرزنجي في التعارض والترجيح قال "ولكن نقل هذا الخلاف القرافي والأسنوي، والقاضي زكريا، وإمام الحرمين الجويني، والعبادي في

الصورة الرابعة:

أن يتفق الحكم وينتظر السبب، وفي هذه الصورة خلاف مشهور، فذهب الحنفية إلى عدم جواز التقييد، وحکاه القاضي عبد الوهاب عن أكثر المالكية.

وذهب جمهور الشافعية إلى التقييد.

أما الحنابلة فقد اختلفوا في هذه الصورة: فذهب القاضي أبو يعلى (٣٠٧هـ) إلى حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة وتقييده به، واحتار أبو إسحاق بن شacula (٣٦٩هـ) عدم جواز الحمل، وذكر ابن قدامة (٤٦٢هـ) أنه روى عن أحمد رحمه الله (٤٤١هـ) ما يدل على ذلك^(١)، وقال أبو الخطاب (٥١٠هـ): إن عضده القياس حمل وإلا فلا، وهذا مذهب ثالث للحنابلة، وفي هذه الصورة مذاهب غير ما ذكر، ذكرها الشوكاني (١٢٥٠هـ)، وفيها ونقاشات^(٢).

شرح الورقات، والحافظ أبو زرعة "التعارض والترجح بين الأدلة الشرعية (٢/٣٢)
وما بعدها)

(١) انظر روضة الناظر لابن قدامة (١/٢٦٠).

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني (٢/٧، ٨) ثم قال عقبها " وذهب جماعة من محققى الشافعية إلى أنه يجوز تقييد المطلق بالقياس على ذلك المقيد، ولا يُدعى وجوب هذا القياس، بل يُدعى أنه إن حصل القياس الصحيح ثبت التقييد وإلا فلا، قال الرازى في الحصول: وهو القول المعتدل، قال: واعلم أن صحة هذا القول إنما ثبتت إذا أفسدنا القولين الأولين، أما الأول -يعنى مذهب جمهور الشافعية- فضعف جداً؛ لأن الشارع لو قال: أوجبت في كفارة القتل رقبة مؤمنة، وأوجبت في كفارة الظهار رقبة كيف كانت لم يكن أحد الكلامين مناقضاً للآخر، فعلممنا أن تقييد أحدهما لا

وهنا تطبيق جلٌ مسائلنا، وهو اختلاف السبب مع اتحاد الحكم؛ لاتفاق الحكم وهو غفران الذنوب، مع اختلاف السبب وهو في المطلق التوحيد والصيام والحج والشهادة في سبيل الله والوضوء وصيام النافلة والتأمين والذكر والصبر على البلاء، وفي المقيد الصلاة والصيام الواجب، والعمرة، والخلاف فيه مشهور كما سبق، وما يترجح للباحث هو عدم الحمل في هذه المسائل على وجه الخصوص؛ لما سيأتي ذكره في الترجيح من عدم التعارض بين النصوص؛ لاختلاف جهة السبب.

يقتضي تقيد الآخر لفظاً، وقد احتجوا بأن القرآن كالكلمة الواحدة، وبأن الشهادة لما قيدت بالعدالة مرة واحدة وأطلقت في سائر الصور، حملنا المطلق على المقيد، فكذا ه هنا. والجواب عن الأول: بأن القرآن كالكلمة الواحدة في أنها لا تتناقض، لا في كل شيء، وإنما وجب أن يتقييد كل عام ومطلق بكل خاص ومقيد، وعن الثاني: أنّا إنما قيدناه بالإجماع، وأما القول الثاني -يعني مذهب الحنفية- فضعيف؛ لأن دليل القياس، وهو أن العمل به دفع للضرر المظنون عام في كل الصور. انتهى... وفي المسألة مذهب رابع لبعض الشافعية: وهو أن حكم المطلق بعد المقيد من جنسه موقوف على الدليل، فإن قام الدليل على تقييده قيد، وإن لم يقم الدليل صار الذي لم يرد فيه نص، فيعدل عنه إلى غيره من الأدلة، قال الزركشي: وهذا أفسد المذاهب؛ لأن النصوص المحتملة يكون الاجتهاد فيها عائداً إليها، ولا يعدل إلى غيره، وفي المسألة مذهب خامس: وهو أن يعتبر أغلظ الحكمين في المطلق والمقيد، فإن كان حكم المقيد أغلظ حمل المطلق على المقيد، ولا يحمل على إطلاقه إلا بدليل؛ لأن التغليظ إلزام، وما تضمنه الإلزام لا يسقط التزامه باحتمال، قال الماوردي: وهذا أولى المذاهب. قلت: بل هو أبعدها من الصواب". انتهى كلامه. وانظر كشف الأسرار للبزدوي (٢ / ٤١٧)، والمخصوص لابن العربي (١٠٨ / ١)، وشرح الكوكب المنير لابن النجاشي كما تقدم النقل قريباً (٣٩٦ / ٣).

المبحث الثالث: تكبير الكبائر بالأعمال الصالحة:

وَمَا يَدْخُلُ تَحْتَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَيُبْنِي عَلَيْهَا، مَسْأَلَةٌ خَاصَّةٌ فِيهَا الْعُلَمَاءُ، وَأَخْتَلَفُ أَرَائُهُمْ فِيهَا، وَكَانَ مِنْ تَمَامِ الْبَحْثِ النَّظرُ فِيهَا وَهِيَ: هَلْ تَكْفِيرُ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ، أَمْ يُشْرِطُ لَهَا التُّوْبَةُ؟ حَيْثُ وَالنَّاظِرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَجِدُ أَنَّ نَتْيَاجَةَ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمَقِيدِ هُوَ أَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْمُذَكُورَةِ فِي النَّصُوصِ الَّتِي درسَتْهَا وَمِيشَلَاتُهَا تَكْفِيرُ الصَّغَائِرِ دونَ الْكَبَائِرِ، وَنَتْيَاجَةُ عَدْمِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمَقِيدِ أَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالِ تَكْفِيرُ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَيْسَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْحَادِثَةِ، بَلْ تَكَلُّمُ عَنْهَا الْعُلَمَاءُ الْسَّابِقُونَ، فَأَفْرَدَهَا الْإِمَامُ ابْنُ حَجْرٍ (٨٥٢هـ) مُصَنِّفًا سَمَاهُ «الْخَصَالُ الْمُكْفَرَةُ لِلذُّنُوبِ الْمُقْدَمَةِ وَالْمُؤَخِّرَةِ»^(١)، وَكَذَا الشَّرِيبِيُّ (٩٧٧هـ)^(٢) فِي «الْخَصَالُ الْمُكْفَرَةُ لِلذُّنُوبِ»، وَكَذَا بِرْهَانُ الدِّينِ النَّاجِيِّ (٩٠٠هـ)^(٣) فِي «الْخَصَالُ الْمُكْفَرَةُ لِلذُّنُوبِ الْمُتَقْدَمَةِ وَالْمُتَأْخِرَةِ». وَسَيُعرَضُ الْبَاحِثُ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَدَلِيلُ كُلِّ فَرِيقٍ، ثُمَّ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ مِنْ وِجْهِهِ نَظَرُ الْبَاحِثِ، وَعَلَى هَذَا فَسِيْتُكُونُ هَذَا الْمَبْحُثُ مِنْ مَطْلَبِيْنِ هَمَا:

المطلب الأول: أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي تَكْبِيرِ الْكَبَائِرِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ وَأَدْلِتُهَا.

المطلب الثاني: الرَّاجِحُ وَسُبُّ الْتَّرجِيحِ.

(١) الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، دار ماجد عسيري، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١: ٢٠٠١م.

(٢) الخصال المكفرة للذنوب، تأليف: محمد بن أحمد الخطيب الشربي، تحقيق: حسام الدين بن موسى عفانه، القدس - فلسطين، ط١: ٢٠٠٢م.

(٣) الخصال المكفرة للذنوب، تأليف: برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن محمود الشهير بالناجي، تحقيق جابر زايد السميري، وحسن نصر بظاظو، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد السابع عشر، العدد الأول (ص: ١٨٩ - ٢٢٣) يناير ٢٠٠٩م.

المطلب الأول: أقوال العلماء في تكبير الكبائر بالأعمال الصالحة وأدلةها.

المذهب الأول: القائلون بأن الكبائر لا تكفرها إلا التوبة:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأعمال الصالحة تکفر صغائر الذنوب، وأما الكبائر فلا تکفر بمجرد فعل الأعمال الصالحة، بل لا بد من التوبة بشرطها حتى تکفر، ونسب القاضي عياض^(٤) هذا القول إلى أهل السنة فقال: "هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة، وأن الكبائر إنما تکفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله"^(١).

وهذا قول الإمام ابن العربي المالكي^(٥)، حيث قال في تحفة الأحوذى: "الخطايا المحكوم بعفتها هي الصغار دون الكبائر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»^(٢).

وقال الحافظ ابن عبد البر^(٤٦٣) تأكيداً على أن هذا هو مذهب أهل السنة وأن ما عداه مذهب للمرجئة: "وقال بعض المتمين إلى العلم من أهل عصرنا: إن الكبائر والصغرى يکفرها الصلاة والطهارة، واحتج بظاهر حديث الصنابحي هذا، وبمثله من الآثار، وبقوله صلى الله عليه وسلم: «فما ترون ذلك يبقى من ذنبه؟» وما أشبه ذلك. وهذا جهل يبين، وموافقة للمرجئة فيما ذهبوا إليه من ذلك، وكيف يجوز لذى لب أن يحمل هذه الآثار على عمومها وهو يسمع قول الله عزوجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ تُوَفَّى إِلَيَّ اللَّهُ تَوَفِّيَ نَصُوحاً عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّتِ تَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ يَوْمَ

(١) شرح التوسي على صحيح مسلم (١١٢ / ٣).

(٢) تحفة الأحوذى للمباركفورى (١ / ٢٧).

لَا تُخْزِنِي اللَّهُ أَلَّيْ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتَمِّمْ لَنَا نُورَنَا وَأَغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٨﴾ التحرير: ٨، وقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ النور: ٣١، ولو كانت الطهارة والصلاوة وأعمال البر مكفرة للكبائر والمطهر المصلي غير ذاكر لذنبه الموبق ولا قاصد إليه، ولا حضره في حينه ذلك أنه نادم عليه، ولا خطرت خططيته المحيطة به بباله؛ لما كان لأمر الله عزوجل بالتوبة معنى، ولكن كل من توضأ وصلى يشهد له بالجنة بإثر سلامه من الصلاة وإن ارتكب قبلها ما شاء من الموبقات الكبائر، وهذا لا ي قوله أحد من له فهم صحيح^(١).

ومن حکى هذا القول والخلاف في المسألة الإمام ابن رجب الحنبلي(٦٧٩٥)، ونسب لقول الجمهور عطاء وغيره من السلف^(٢).
وحکى هذا القول الزركشي(٦٧٩٤) قال: "فحملوه على الصغار، فإن الكبائر لا يكفرها غير التوبة"^(٣).

وحکى ابن عطية(٥٤٢) في تفسيره قوله: الأول ونسبه لجمهور أهل السنة، وهو أن اجتناب الكبائر شرط لتکفير هذه الفرائض للصغار، فإن لم يجتنب لم تکفر هذه الفرائض شيئاً بالكلية^(٤)، أما الثاني فهو أن الفرائض

(١) التمهيد لابن عبد البر(٤ / ٤٥).

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (ص: ١٦٩)، بتصرف يسير.

(٣) المنشور للزرکشی(١ / ٤١٦).

(٤) هذا هو قول ثالث في المسألة، وهو اشتراط اجتناب الكبائر لتکفير الصغار، ونسبة هذا القول للجمهور فيه نظر!

تکفر الصغار مطلقاً، ولا تکفر الكبائر إن وجدت^(١)، ونسب ابن عطية(٥٤٢هـ) القول الأول لأبي بكر عبد العزيز بن جعفر(٥٣٦٣هـ)^(٢)، وقال بعضهم: لا يشترط، والشرط في الحديث بمعنى الاستثناء، والتقدير: «مکفرات ما بينهن إلا الكبائر»^(٣).

وقال النووي(٦٧٦هـ): «إإن لم تكن صغائر کفر من الكبائر وإن لم تكنكبائر كان زيادة في رفع الدرجات»^(٤).

وهو قول ابن مفلح(٥٧٦٣هـ) قال: «وتکفر طهارة وصلوة ورمضان وعرفة وعاشراء الصغار فقط، قال شيخنا^(٥): وكذا الحج، لأن الصلاة ورمضان أعظم منه»^(٦).

وكذا الزرقاني(١٠٩٩هـ) قال: «ثم هذا مخصوص بالصغراء، كما صرحبه في أحاديث أخر»^(٧).

(١) المحرر الوجيز لابن عطية(٢٢٧ / ٣) بتصرف.

(٢) قاله الشريفي في الخصال المکفرة للذنوب (ص: ٤٤).

(٣) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٢٢٧ / ٣)، والمثار في القواعد للزرکشي (٤١٩ / ٤١٩)، والبحر المحيط لأبي حیان(٣٣٧ / ٣)، وتفسیر الألوسي (٣٩٨ / ٨).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١١٣ / ٣).

(٥) يقصد شیخ الإسلام ابن تیمیة. انظر: كتاب الفروع لأبي عبد الله محمد بن مفلح، تحقيق بندر بن شارع الدعجاني، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - قسم الفقه - جامعة أم القرى (٦٨ / ١)، وسيأتي تصریح شیخ الإسلام ابن تیمیة بالقول الثاني وأنه يقول بتکفیر الذنوب صغائرها وکبائرها.

(٦) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لابن مفلح (١٠ / ٢٣٣).

(٧) شرح الزرقاني (٩٩ / ١).

وهو قول أبو الحسن المالكي (١١٨٩هـ)، قال: "والمراد بالذنوب التي يكفرها القيام الصغار التي بينه وبين ربه، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة"^(١).

وقال الشاذلي أحمد بن محمد بن عجيبة (١٢٢٤هـ): "والحاصل أن من اجتنب الكبائر كفرت عنه الصغار بلا سبب؛ لنص الآية، ومن ارتكب الكبائر والصغار وصلى كفرت الصغار دون الكبائر، وبهذا تتفق الآية مع الحديث"^(٢).

ونقل الألوسي (١٢٧٠هـ) عن صاحب الذخائر هذا القول، وكذا عن ابن المنذر (٣١٩هـ)^(٣)، وعن بعض المعاصرين لابن عبد البر (٤٦٣هـ)^(٤).

وعليه فيمكن نسبة هذا القول للجمهور كما نسبه غير واحد من تقدم، والله أعلم.

حججة أصحاب القول الأول:

ويكفينا حصر أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي:

١ - استدلوا بأن الله أمر بالتوبة ومن لم يتتب فهو من الظالمين، وأن التوبة فرض، ولو كانت الكبائر تقع مكفرة بالوضوء والصلاحة وأداء بقية أركان الإسلام لم يحتج إلى توبة، وهذا باطل بالإجماع^(٥).

(١) انظر كفاية الطالب (٥٧٩/١).

(٢) البحر المديد لابن عجيبة (٣٤١/٣).

(٣) نسب الألوسي هذا القول لابن المنذر، ولكن سيأتي معنا تصريحه مع أصحاب القول القول الثاني.

(٤) تفسير الألوسي (٨/٣٩٩، ٤٠٠).

(٥) الخصال المكفرة للذنوب، الخطيب الشربيني (ص: ٤٣) بتصرف.

قال ابن عبد البر(٤٦٣): "لو كانت الطهارة والصلوة وأعمال البر مكفرة للكبائر والمتظاهر المصلي غير ذاكر لذنبه الموبق، ولا قاصد إليه، ولا حضره في حينه ذلك أنه نادم عليه، ولا خطرت خطيبته الحبيطة به بباله؛ لما كان لأمر الله عز وجل بالتوبة معنى، ولكن كل من توضأ وصلى يشهد له بالجنة بإثر سلامه من الصلاة، وإن ارتكب قبلها ما شاء من الموبقات الكبائر، وهذا لا يقوله أحد من له فهم صحيح، وقد أجمع المسلمون أن التوبة على المذنب فرض، والفرض لا يصح أداء شيء منها إلا بقصد ونية واعتقاد أن لا عودة، فأما أن يصلى وهو غير ذاكر لما ارتكب من الكبائر ولا نادم على ذلك، فمحال"^(١).

-٢- واستدلوا كذلك بأنه لو كفرت الكبائر بفعل الفرائض، لم يبق لأحد ذنب يدخل به النار إذا أتى بالفرائض، وهذا يشبه قول المرجئة، وهو باطل^(٢).

-٣- واحتجوا كذلك بحمل المطلق على المقيد في النصوص الواردة.

وهذا هو عنوان بحثنا، ولأجله أوردنا المسألة كتطبيق له، قال الشيخ ولـي الدين العراقي(٨٢٦): "خص العلماء هذا بالصغار؛ قالوا: وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة، قال: وكذلك فعلوا في غير هذا من الأحاديث التي ذكر فيها غفران الذنوب، ومستندهم في ذلك: أنه ورد التقييد به في الحديث الثابت في الصحيحين: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى

(١) التمهيد لابن عبد البر(٤/٤٤ - ٤٩).

(٢) انظر: لوامع الأنوار البهية للسفاريني(١/٣٧٤)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب(ص: ٣٧٤).

(٥٨)

رمضان، كفارات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر»، فجعلوا التقييد في هذا الحديث مقيداً للإطلاق في غيره^(١).

ونقل الصديقي الشافعي (١٠٥٧هـ) عن الحافظ العراقي (٨٢٦هـ) قال: "استند العلماء في تقييد الذنوب المكفرة بالعمل الصالح بالصغرائر لهذا الحديث^(٢)، فجعلوا التقييد فيه مقيداً للإطلاق في غيره"^(٣).

٤ - واستدلوا بالقياس الأولوي، حيث والأدلة المقيد تفيد أن الواجبات كالصلاوة والصيام، لا تکفر كبائر الذنوب، فالنواقل من باب أولى، قال ابن مفلح (٧٦٣هـ): "وتکفر طهارة وصلوة ورمضان وعرفة وعاشراء الصغار فقط، قال شيخنا^(٤): وكذا الحج؛ لأن الصلاة ورمضان أعظم منه"^(٥).

٥ - وما استدل به ابن رجب (٧٩٥هـ) على أن الكبائر لا تکفر بدون التوبة منها أو العقوبة عليها: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرووا، ولا تزنوا، وقرأ عليهم الآية، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر

(١) تنوير الحوالك للسيوطى (ص: ٤٢)، وينظر كذلك: عون المعبد لشمس الحق لأبادى (١٢٦/١).

(٢) يقصد حديث: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة» المتقدم.

(٣) دليل الفالحين الصديقي الشافعى (٤٢ / ٢).

(٤) يقصد شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: كتاب الفروع لابن مفلح (٦٨ / ١).

(٥) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لابن مفلح (١٠ / ٢٣٣).

له»، خرجاه في الصحيحين^(١)، وفي رواية لمسلم: «من أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارته»^(٢)، فهذا يدل على أن الحدود كفارات^(٣).

٦ - وما استدلوا به أيضاً: أن الدنيا ليس فيها كفارة للكبائر إلا بالتوبة أو العقوبة عليها؛ قال ابن رجب(٧٩٥هـ): "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِكُبَيْرَاتِ الْدُّنْيَا كَفَارَةً وَاجِبَةً، إِنَّمَا جَعَلَ الْكَفَارَةَ لِلصَّغَائِرِ، كَفَارَةً وَطَهْرَةً لِمَظَاهِرِ وَوُطُءِ الْمَرْأَةِ فِي الْحَيْضِ" ^(٤).

٧ - واستدلوا بأن قول المخالف موافق لقول المرجئة.

قال ابن عبد البر(٤٦٣هـ): "وهذا جهل بين، وموافقة للمرجئة فيما ذهبوا إليه من ذلك، وكيف يجوز لذى لب أن يحمل هذه الآثار على عمومها وهو يسمع قول الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّتِ تَحْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنَهَرُ يَوْمًا لَا يُخْزِي اللَّهُ

(١) الحديث مخرج في الصحيحين مع اختلاف في اللفظ ولفظ مسلم: «تابعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه»، صحيح مسلم (١٢٦/٥)، حديث برقم (٤٥٥٨)، وانظر: صحيح البخاري (١٥/١)، حديث برقم (١٨).

(٢) صحيح مسلم (٥/١٢٧)، حديث برقم (٤٥٦٠)، ولكن قد يستدل عليهم بهذا الحديث، وهو أن تكبير الكبائر ليس محصوراً بالتوبة، فالحديث دال على أن التكبير يحصل بالحدود.

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب (ص: ١٧٠ - ١٧٢).

(٤) المرجع نفسه.

الَّذِي وَالَّذِينَ إِمَنُوا مَعَهُ نُورٌ هُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يُقُولُونَ رَبَّنَا أَتَمْ لَنَا نُورًا وَأَغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٨﴾ التحرير: ٨، وقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ النور: ٣١، في آيٍ كثيرة من كتابه^(١).

المذهب الثاني: القائلون بأن الأعمال الصالحة تکفر الكبائر:

وهناك جمع من العلماء قالوا بأن الكبائر تکفرها الأعمال الصالحة وتکفيرها ليس محصورا بالتوبة فقط، ونسب ابن رجب(٧٩٥هـ) هذا القول لسلمان الفارسي وجماعة من أهل الحديث، وهو كذلك قول ابن المنذر(٣١٩هـ) وابن حجر(٨٥٢هـ) وابن حزم وجماعة من أهل العلم المتقدمين، كابن دقيق العيد، وحکى القولين الزركشي(٧٩٤هـ) ونسبه لجماعة من المعاصرین لابن عبد البر(٤٦٣هـ)، ونسبه كذلك لأبي محمد الأصيلي(٣٩٢هـ)^(٢)، وهو قول النفروای المالکی(١١٢٦هـ)^(٣)، ونسب الونشريسي(٩١٤هـ) هذا القول لعبد العزیز الفضل^(٤)، وهو قول المروزی، وابن هبيرة(٥٦٠٧هـ)، وكذا شیخ الإسلام ابن تیمیة(٥٧٢٨هـ) والشوکانی(١٢٥٠هـ)، وبه قال الألوسي(١٢٧٠هـ)، والعلامة الألبانی (١٤٢٠هـ) والشیخ أحمد البنا(١٣٠١هـ) من المتأخرین.

قال ابن رجب(٧٩٥هـ): "وقال سلمان في الوضوء: إنه يکفر الجراحات الصغار، والمشي إلى المسجد يکفر أكبر من ذلك، والصلوة تکفر

(١) التمهید لابن عبد البر (٤ / ٤٤ - ٤٩)، بتصرف.

(٢) المنشور للزرکشی (١ / ٤١٦).

(٣) الفواکه الدوانی للنفروای (١ / ٢٦٧).

(٤) انظر: المعيار المعرّب للونشريسي (١١ / ٨٨).

أكبر من ذلك، خرجه محمد بن نصر المروزي...، قلت: وقد وقع مثل هذا في كلام طائفة من أهل الحديث في الموضوع ونحوه^(١).

وقال ابن المنذر^(٩٥٣) في قيام ليلة القدر: "يرجى لمن قامها أن يغفر الله له جميع ذنبه كبيرها وصغرها"^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥٧٢٨): "وقد يفعل العبد من الحسنات ما يحول الله به بعض الكبائر، كما غفر للبغى بسقي الكلب^(٣)، قوله لأهل بدر: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»^(٤)، ولكن هذا مختلف باختلاف الحسنات ومقاديرها، وبصفات الكبائر ومقاديرها، فلا يمكن لنا أن نعين حسنة تكفر بها الكبائر كلها غير التوبة، فمن أتى كبيرة ولم يتتب منها ولكن أتى معها بحسنات أخرى؛ فهذا يتوقف أمره على الموازنة والمقابلة، 《فَأَمَّا مَنْ قُتِلَ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ وَأَمَّا مَنْ خَفَتْ مَوَازِينُهُ فَأُمَّةٌ هَاوِيَةٌ》، فلهذا كان صاحب الكبيرة تحت الخطر ما لم يتتب منها، فإذا أتى بحسنات يرجى له محو

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب(ص: ١٦٩).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١٧٧٢/٣)، ونقله عنه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص: ٢١٥).

(٣) الحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « بينما كلب يطيف بركية كاد يقتله العطش؛ إذ رأته بغي من بغایا بنی إسرائيل، فنزع عن موقعها فسقته غفر لها به »، صحيح البخاري (١٢٧٩/٣)، حديث برقم (٣٢٨٠)، صحيح مسلم (٤٥/٧)، حديث برقم (٥٩٩٨)، واللطف للبخاري.

(٤) من حديث طويل في الصحيحين من روایة علي بن أبي طالب رضي الله عنه. انظر: صحيح البخاري (٣/١٠٩٥)، حديث برقم (٢٨٤٥)، صحيح مسلم (٧/٦٧)، حديث برقم (٦٥٥٧).

الكبيرة، وكان بين الخوف والرجاء، والحسنة الواحدة قد يقترن بها من الصدق واليقين ما يجعلها تكفر الكبائر^(١).

وقال ابن مفلح(٣): ونقل عن المروزي: بر الوالدين كفارة للكبائر^(٢)، وقال ابن هبيرة(٤) تعليقاً على حديث: «والعمرة إلى العمرة يكفر الله ما بينهما»: لأنه لم يقل: كفارة لصغار ذنبه، بل إطلاقه يتناول الصغار والكبائر، قال: وقوله: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»، أي زادت قيمته فلم يقاومه شيء من الدنيا، وقوله: «فلم يرث ولم يفسق» أي أيام الحج، فيرجع ولا ذنب له، وبقي حجه فاضلاً له؛ لأن الحسنات يذهبن السيئات^(٣).

وقال الزركشي(٥): ونازع في ذلك صاحب الذخائر^(٤)، وقال: فضل الله أوسع. وكذلك قال ابن المنذر(٦) في الإشراف في كتاب الاعتكاف في قوله صلى الله عليه وسلم: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، قال: يغفر له جميع ذنبه صغيرها وكبيرها^(٥)، حكاه

(١) المستدرك على جموع فتاوى ابن تيمية (٣/٧٧)، وانظر: الإيمان الأوسط لابن تيمية

(١٠٧/١)، جموع فتاوى ابن تيمية (٧/٤٨٩ - ٤٩٨).

(٢) وهذا الأثر عن مكحول انظر: مسند الحارث (٣/٤٣٧)، حديث برقم (٨٨٧)، وتتممه: «ولا يزال الرجل قادرًا على البر ما دام في فضيلته من هو أكبر منه».

(٣) الفروع لابن مفلح (١٠/٢٣٣، ٢٣٤).

(٤) هو مجلبي بن جمیع بن نجا المخزومي، قاضی القضاة، كان من كبار الفقهاء، وإليه ترجع الفتيا بديار مصر، صاحب الذخائر وغيره من المصنفات. انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٧/٢٧٨).

(٥) تقدم تخریجه.

ابن عبد البر(٤٦٣) في التمهيد عن بعض المعاصرين له، قيل: يريده به أبا محمد الأصيلي المحدث(٣٩٢)^(١).

وقال الحافظ ابن حجر(٨٥٢): "قوله صلى الله عليه وسلم: «رجع كيوم ولدته أمه»، أي بغير ذنب، وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتابعات، وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مراد المصحح بذلك، وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبرى"^(٢).

ونقل السيوطي(٩١١) عن ابن دقيق العيد(٧٠٢) عدم حمل المطلق على المقيد في هذه الأحاديث^(٣).

وقال النفراوى المالكى(١١٢٦): "و ظاهر كلام المصنف أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة، والحق أن التكبير لا ينحصر في التوبة، بل يجوز عقلاً وشرعاً أن يصفح عنها ويكتفى بها عن عبده بمحض فضله ولو لم يتوب، وإذا كان يصفح بالتوبة عن كبائر السيئات فصغرتها بالأولى؛ لأن مكفراتها كثيرة، ولذا قال: وغفر سبحانه وتعالى لهم الذنوب الصغائر، أي سترها وأخفها عن ملائكته، وترك مؤاخذة فاعلها باجتناب الكبائر"^(٤).

وقال الشوكاني(١٢٥٠): "إن الحسنات يذهبن السيئات"، أي: إن الحسنات على العموم، ومن جملتها، بل عمادها الصلاة، "يذهبن السيئات"

(١) المثار في القواعد للزرکشي (٤١٦/١)، (٤١٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤٨٣ / ٣).

(٣) انظر تنوير الحوالك للسيوطى (ص: ٤٢).

(٤) الفواكه الدوانى للنفراوى (٢٦٧/١).

على العموم، وقيل: المراد بالسيئات الصغار، ومعنى يذهبن السيئات: يكفرنها حتى كأنها لم تكن^(١).

وجعل الألوسي (١٢٧٠هـ) هذا القول هو قول أهل السنة؛ قال في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَعْفَرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾، قيل: وهذه الآية ظاهرة في مذهب أهل السنة، وهو جواز مغفرة الكبائر والصغراء بدون توبة؛ لأن سبحانه ذكر المغفرة مع الظلم، أي الذنب، ولا يكون معه إلا قبل التوبة؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له^(٢).

وقال الشيخ أحمد البنا (١٣٠١هـ): «قلت: ظاهر الحديث يدل على غفران الذنوب التي قبل الحج كلها صغيرها وكبیرها مطلقاً، وفضل الله واسع، ويؤيد ذلك ما جاء في صحيح مسلم في كتاب الإيمان في باب كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الحج والمigration، من حديث عمرو بن العاص: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله»^(٣)، ومعنى يهدم ما كان قبله: أي يسقطه ويحوّل أثره»^(٤).

وقال الشيخ الألباني (١٤٢٠هـ) ردأ على القاضي عياض (٥٥٤٤): «هذا الحصر ينافي الاستفهام التقريري في الحديث الذي قبله: «هل يبقى من درنه شيء» كما هو ظاهر، فإنه لا يمكن تفسيره على أن المراد به الدرن الصغير فلا يبقى منه شيء، وأما الدرن الكبير فيبقى كله كما هو، فإن تفسير

(١) فتح القدير للشوكاني (٥٣٢ / ٢).

(٢) تفسير الألوسي (٩ / ٢٠٥).

(٣) صحيح مسلم (١ / ٧٨)، حديث برقم (٣٣٦).

(٤) الفتح الرباني للبنا (١١ / ٧).

الحديث بهذا ضرب له في الصدر كما لا يخفى...، فالذى يبدو لي - والله أعلم - أن الله تعالى زاد في تفضله على عباده فوعد المصليين منهم بأن يغفر لهم الذنوب جميعاً وفيها الكبائر، بعد أن كانت المغفرة خاصة بالصغار، ولعله مما يؤيد هذا ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُنْذِلُكُمْ مُّدَحَّلًا كَرِيمًا﴾ النساء: ٣١ ، فإذا كانت الصغار تکفر بمجرد اجتناب الكبائر، فالفضل الإلهي يقتضي أن تكون للصلوة وغيرها من العبادات فضيلة أخرى تتميز بها على فضيلة اجتناب الكبائر، ولا يبدو أن ذلك يكون إلا بأن تکفر الكبائر، والله تعالى أعلم^(١).

وحکى الخلاف في المسألة كذلك ابن التين كما نقل عنه السيوطي (٩١١هـ)^(٢).

ومن قال بأن الذنوب تمحى صغيرها وكبیرها بشرط الإخلاص القرطبي (٦٥٦هـ) شارح صحيح مسلم، حيث قال: "لا يبعد في أن يكون بعض الأشخاص تغفر له الكبائر والصغار بحسب ما يحضره من الإخلاص ويراعيه من الإحسان والآداب، وذلك فضل الله يؤتیه من يشاء"^(٣).
التحقيق في مذهب الإمامين النووي وابن حجر.

عند ذكر الخلاف في المسألة يذكر كل من الفريقيين بأن من القائلين بقولهم الإمامين النووي (٦٧٦هـ) وابن حجر (٨٥٢هـ)، وعند الرجوع إلى

(١) صحيح الترغيب والترهيب للألباني (ص: ١٤٠، ١٤١)، نقاً عن كتاب الخصال المكفرة للذنوب للشريبي (ص: ٥٥)، وبخت عن هذا القول في الكتاب المذكور، ولم أجده.

(٢) تنویر الحوالك للسيوطی (ص: ٤٢).

(٣) المرجع نفسه.

قولهما نجد أنهما يشترطان عدم وجود الصغار حتى تغفر الكبائر، والظاهر أن من كان حاله هكذا، فلا ينقل عنه القول بعدم تكثير الكبائر بصالح الأعمال. قال النووي(٦٧٦هـ): "إن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتکفير، فإن وجد ما يکفره من الصغار كفره، وإن لم يصادف صغیرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات، وإن صادفت كبيرة أوكبائر ولم يصادف صغیرة رجونا أن يخفف من الكبائر، والله أعلم"^(١).

ويعناه قال ابن حجر(٨٥٢هـ): "ظاهره يعم الكبائر والصغرى؛ لكن العلماء خصوه بالصغرى لوروده مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية، وهو في حق من له كبائر وصغرى، فمن ليس له صغائر كفرت عنه، ومن ليس له إلا كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغار، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزداد في حسناته بنظير ذلك"^(٢).

وبناء على هذين النقلين -فالذي يظهر لي- أن النووي(٦٧٦هـ) وابن حجر يقولان بالقول الثاني، ونسبة القول الأول لهما غير صحيحة، ويؤيد هذا التحرير ما نقلناه عن النووي(٦٧٦هـ) قريباً حيث قال: "إإن لم تكن صغائر كفر من الكبائر وإن لم تكن كبائر كان زيادة في رفع الدرجات"^(٣). وكذا ابن حجر(٨٥٢هـ) حيث قال: "قوله صلى الله عليه وسلم: «رجع كيوم ولدته أمه»، أي بغير ذنب، وظاهره غفران الصغار والكبائر والتابعات"^(٤).

(١) شرح النووي على مسلم (١١٣ / ٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣١٣ / ١).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١١٣ / ٣).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤٨٣ / ٣).

أدلة أصحاب القول الثاني.

يمكنا تلخيص أدلة القول الثاني بما يأتي:

- ١ - أن الألفاظ الواردة في الحديث مطلقة، والأصل فيها أن تحمل على الإطلاق.

أن هذا فضل من الله تعالى، والله سبحانه يتفضل على عباده بما يشاء
ما لا يمكن أن يتقبله الإنسان أو يتعامل به، ﴿فَلَمَّا أَتَيْتُهُمْ مَمْلُوكَيْنِ رَحْمَةً تَرَىٰ
إِذَا لَأْمَسَكْتُمْ حَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَنُ قَوْرَاءً﴾ **الإسراء: ١٠٠**

- ٢ - أن الصغار تکفر بمجرد اجتناب الكبائر، ﴿إِنَّ تَجَنِّبُوا كَبَائِرَ
مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُنْذِلُكُمْ مُذَحَّلًا كَرِيمًا﴾ **النساء: ٣١**
فلا فضل لما ذكر لو حملناه على الصغار دون الكبائر.

- ٣ - الألفاظ الواردة في الأحاديث تتنافي مع الحصر والتقييد
كالاستفهام التقريري، وصيغ الهمد والحمّة وغيرها المذكورة سابقاً.

- ٤ - أن الألف واللام في الحسنات تفيد الاستغراف، فكذلك في
السيئات في ﴿وَأَقِمِ الْمَلَوَةَ طَرَقِ النَّهَارِ وَزُلْفَأَ مِنْ آلَيِّ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِنُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ
ذَكْرٌ لِلَّذِكْرِيَّتَ﴾ **هود: ١١٤** ، قال الألوسي (١٢٧٠) نقلًا عن صاحب
الذخائر: "ومتى حملت الحسنات في الآية على الاستغراف فالمناسب حمل
السيئات عليه أيضاً، والتخصيص خلاف الظاهر، وفضل الله تعالى واسع" ^(١).

- ٥ - وردوا على حصر تکفير الذنوب بالتوبيه بحديث عبادة بن
الصامت المتقدم، وفيه تکفير الكبائر بالحدود، فهذا سبب من أسباب تکفير

(١) تفسير الألوسي (٣٩٩/٨).

الذنوب، ولم يشترط فيه التوبة، وهذا هو قول مجاهد وزيد بن أسلم والثوري وأحمد^(١).

٦- وأما شيخ الإسلام ابن تيمية(٥٧٢٨) فقد رد على القائلين بتكفير الصغار دون الكبائر بعدها وجوه منها: أن شرط ما اجتنبت الكبائر جاء في الفرائض، والفرائض مع ترك الكبائر مقتضية لتكفير السيئات، وأما النوافل فهي زائدة، فلا بد أن يكون لها ثواب آخر^(٢).

٧- وما يرجع القول بأن هذه الأعمال تکفر الصغار والكبائر، ما جاء من التصریح بأن المغفرة قد تكون مع الكبائر، كحديث: «إن فر من الزحف» المتقدم، وحديث أبي ذر: «إإن زنى وإن سرق»^{(٣)(٤)}.

(١) انظر بتصرف: جامع العلوم والحكم لابن رجب(ص: ١٧٠ - ١٧٢)، ثم قال: " وقد روی عن سعید بن المسيب وصفوان بن سلیم أن إقامة الحد ليس بكفارة، ولا بد معه من التوبة، ورجحه طائفة من المؤخرین؛ منهم البغوي وأبو عبدالله ابن تیمية في تفسیريهما، وهو قول ابن حزم الظاهري"، أقول: ولكن ظاهر الحديث يعارض هذا، فقد قال صلی الله عليه وسلم: «فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ»، ولم يشترط فيه توبة، ولعل العقوبة كانت كافية لتكفير فعله، والله أعلم.

(٢)أسباب رفع العقوبة لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ١١ - ٤٢)، بتصرف.

(٣) في الصحيحين من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلی الله عليه وسلم: «أتاني آت من ربي فأخبرني -أو قال: بشّرني- أنه من مات من أمي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق». صحيح البخاري (١ / ٤١٧)، حديث برقم (١١٨٠)، واللفظ له، وكذا صحيح مسلم (١ / ٦٦)، حديث برقم (٢٨٢).

(٤)أسباب رفع العقوبة لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ١١ - ٤٢)، بتصرف، وانظر: الإيمان الأوسط لابن تيمية (ص: ١٠٧ - ١١٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٧ / ٤٩٨ - ٤٨٩).

-٨ - وما استدل به شيخ الإسلام ابن تيمية(٦٧٢٨) قال: "إن قوله صلى الله عليه وسلم لأهل بدر: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»^(١)، مثل هذا فلا يمكن حله على الصغار أو على المغفرة مع التوبة؛ لأنّه يجعل لا فرق بين أهل بدر وغيرهم"^(٢).

(١) والحديث طويل، وقد أخرجه الشيخان، وفيه: «قال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق! قال: إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، صحيح البخاري (٣ / ١٠٩٥)، حديث برقم (٢٨٤٥)، وكذا صحيح مسلم (٧ / ١٦٧)، حديث برقم (٦٥٥٧).

(٢) أسباب رفع العقوبة لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٤٢ - ١١)، بتصرف.

المطلب الثاني: الراجح وسبب الترجيح.

ما يترجح للباحث في هذه المسألة بعد عرض أدلة الفريقين هو: أن فضل الله تعالى واسع، وتقيد ما جاء في الأحاديث المطلقة لا يستقيم وفق قواعد أصول الفقه المقررة في كتب الأصول، وأن الكبائر تکفرها هذه الأعمال، كما جاء في الأحاديث الصحيحة الصریحة التي لا تحتمل التقید، وسيبدأ الباحث بالرد على أدلة القول الأول، ثم بيان سبب الترجيح.

فأما أصحاب القول الأول فيمكن الرد عليهم بما يلي:

١ - أنه لا تعارض بين الأمر بالتوبه والتکفير بهذه الأعمال فالتوبه تجب ما قبلها بالنصوص الثابتة، وهذه الأعمال تکفر الذنوب كذلك بالنصوص الثابتة، ولعل حمل هذا التکفير بما تقدم يوضح هذا، فحيث أصر العبد على الكبيرة بعد الحج أو قيام رمضان أو غيرها من المکفرات السابقة، فإن عليه وزر هذا الإصرار، وأما الفعل السابق فالظاهر - والله أعلم - أنه يکفر بالعمل الصالح، فالقول بأن حمل اللفظ على إطلاقه يعطل طلب التوبه مندفع بهذا.

ويرد عليه أيضاً بأن التوبه من الصغار واجبة، كما حکى ذلك إمام الحرمين وتلميذه الأنصاری، ونقلوا الإجماع عليه، ومع ذلك فجميع الصغار مکفرة بنص الشارع وإن لم يتتب على ما سمعت من الخلاف، وتحقيق ذلك: أن التوبه واجبة في نفسها على الفور، ومن آخرها تکرر عصيانه بتکرار الأزمنة كما صرخ به الشيخ عز الدين بن عبد السلام، ولا يلزم من تکفير الله تعالى ذنوب عبده سقوط التکلیف بالتوبه التي کلف بها تکلیفاً مستمراً، وقريب من

هذا ارتفاع الإثم عن النائم إذا أخرج الصلاة عن وقتها مع الأمر بقضائها^(١)، والله أعلم.

٢- وأما قولهم بأنه لو كفرت الكبائر بفعل هذه الأعمال لم يبق لأحد ذنب يدخل به النار، فالرد عليه من أوجه:
أولاً: أن هذا من رحمة الله تعالى وفضله.

ثانياً: أنه لا يستقيم هذا، فما يدرى الفاعل بموعده موته حتى يسبقه بفعل من الأفعال المكفرة للذنب، ولا يكون هذا أولاً وأخيراً إلا بتوفيق من الله تعالى، ومن وفقه الله لحج أو صيام أو قيام أو ذكر أو غيرها من الأعمال قبل الموت؛ فهذا من فضل الله تعالى، وإرادة الله به الخير، ومن حسن الخاتمة.
ثالثاً: أن دخول النار للعاصين وتقنيط الناس من سعة رحمة الله ليس مقصدأً للشارع، ولا من مقاصد الدعوة إلى الله، فمادام النص قد ورد مطلقاً، فالالأصل حمله على الإطلاق، ولا يقييد باجتهاد كما سبق.

٣- وأما حمل المطلق على المقيد فلا يستقيم حسب قواعد وشروط العلماء في الباب.

٤- وأما قياس الأولى في الباب فمندفع؛ لأن العمل مختلف، وقد يجعل الله تعالى في فضل النافلة الأجر الكبير، كدعاء دخول السوق^(٢)، والتبرك للجمعة^(٣)، والله أعلم.

(١) تفسير الألوسي (٨/٣٩٩، ٤٠٠).

(٢) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قال حين يدخل السوق: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير كله، وهو على كل شيء قادر؛ كتب الله له ألف ألف حسنة، وما عنده ألف ألف سيئة، وبني له بيتا في الجنة»، سنن ابن ماجة (٢/٧٥٢)، حديث برقم (٢٢٣٥)، وقال الألباني: حسن، انظر: صحيح ابن ماجة (٢/٢١)، حديث برقم (١٨١٧).

(٣) من حديث أوس بن أوس الثقفي: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام

وكذلك يرد عليه أن الفرائض لم يخبر الشارع بأجرها الكامل، وإنما كان تكفير الذنوب فيما بينها جزءاً من هذا الأجر، بدليل ذكر الله تعالى صيام رمضان في الحديث المقيد، مع ذكر النص المبهم للأجر فيه: «إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به».

٥ - والرد على أن القائل جاهل و مشابه لذهب المرجئة، فقيل: "وفيه أن دعوى أن ذلك جهل لا يخلو عن الإفراط، إذ الفرق بين القول بعموم التكfir ومذهب المرجئة والكبائر وهي من جملة أعمال العبد، فكما جاز أن يجعل الله سبحانه هذا العمل سبباً لتكفير الجميع، يجوز أن يجعل غيره من الأعمال كذلك"^(١).

٦ - والرد عن تعارض إطلاق الغفران مع الأمر بالتوبة فقيل: "قوله: ولو كان كما زعم.. إلخ مردود؛ لأنه لا يلزم من تكثير الذنوب الحاصلة عدم الأمر بالتوبة، وكونها فرضياً إذا تركها من الذنوب المتعددة التي لا يشملها التكثير السابق بفعل الموضوع مثلاً"^(٢).

فاستمع ولم يلغ؛ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها»، سنن أبي داود

(١) ١٣٦ / ٣٤٥، حديث برقم (٣٦٧)، وسنن الترمذى (٢ / ٤٩٦)، حديث برقم

(٤٩٦)، وسنن النسائي (١ / ٥٢٢)، حديث برقم (١٦٨٥)، مستند أحمد (١١

/ ٥٤٣)، حديث برقم (٦٩٥٤)، وقال الألبانى: صحيح. انظر: صحيح الترغيب

والترحيب للألبانى (١ / ٦٩)، حديث برقم (٦٩٣).

(١) تفسير الألوسي (٨ / ٣٩٩، ٤٠٠).

(٢) المرجع نفسه.

وأما أسباب الترجيح في هذه المسألة فيمكن إجمالها في الآتي:
أولاً: عدم وجود إجماع في المسألة:

من خلال الخلاف السابق بين العلماء المتقدمين في المسألة يظهر أن الإجماع لا يثبت في المسألة، وحسب اطلاع الباحث فلم ينقل الإجماع سوى ابن رجب (٧٩٥).

قال ابن رجب (٧٩٥): "وحكى إجماع المسلمين على ذلك، واستدل عليه بأحاديث، منها قوله صلى الله عليه وسلم: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما ينهم ما اجتنبت الكبائر»، وهو خرج في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وهذا يدل على أن الكبائر لا تکفرها هذه الفرائض".^(١)

هذا بعد نقل الخلاف فيه، فلا يستقيم الإجماع، وكيف وقد خالف فيه المذكورون في القول الثاني، وإذا كان ليس ثمة إجماع في المسألة، فالظاهر هو جريان المطلق على إطلاقه.

مع أن ابن رجب (٧٩٥) يقول إن هذا قول الجمهور، وهو ينقض ادعاء الإجماع؛ قال: "والصحيح قول الجمهور، أن الكبائر لا تکفر بدون التوبة؛ لأن التوبة فرض على العباد".^(٢)

وبالبحث في المسألة تبين للباحث أن هذا ليس تناقضًا من ابن رجب (٧٩٥) رحمه الله، وسبب هذه الحكاية أنه نقلها من ابن عبد البر (٥٤٦٣)، قال: "وقد حكى ابن عبد البر (٥٤٦٣) وغيره الإجماع على

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب (ص: ١٦٩).

(٢) المرجع السابق (ص: ١٧٠).

ذلك، وأن الكبائر لا تکفر بمجرد الصلوات الخمس، وإنما تکفر الصلوات الخمس الصغار خاصة^(١).

ففي جامع العلوم والحكم لم يذكر من نقل الإجماع، ولكنه ذكره في الفتح، وعلى كل فحتي ابن عبد البر(٤٦٢) لا يستقيم له هذا الإجماع المدعى مع خالفة المذكورين، وينقدح الإجماع بواحد، ناهيك عن هذا الجمع، بل إن ابن عبد البر(٤٦٣هـ) ذكر المخالف في التمهيد قال: "وقد كنت أرحب بنفسني عن الكلام في هذا الباب لولا قول ذلك القائل، وخشيت أن يغتر به جاهل فينهمك في الموبقات اتكالاً على أنها تکفرها الصلوات الخمس دون الندم^(٢)، عليها والاستغفار والتوبة منها، والله أعلم، ونسأله العصمة والتوفيق"^(٣)، وهذا يدل إن الإجماع بمعناه الأصولي غير متحقق، والله أعلم.
ما لا يقبل التقييد من النصوص الشرعية:

ومما جعل الباحث يرجع القول الثاني أن العلماء جعلوا من النصوص الشرعية ما لا يقبل النسخ لقوة دلالته، مثل ما نص الشارع فيه على التأييد، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنَيْنَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا هُنَّ شَهِيدَةً أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ﴾ النور: ٤ ، ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَرْجِحْ بَرْجَنَ تَرْبَحْ الْجَهَلَةُ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَءَاتِنَ الْرَّكَوْةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الْرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتَ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ الأحزاب: ٥٣، أو ما كان فيه تثبيت الحكم إلى يوم القيمة كقوله صلى الله عليه وسلم: «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيمة»^(٣).

(١) فتح الباري لابن رجب (٥١/٣ - ٥٥).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٤٩/٤).

(٣) صحيح البخاري (٣ / ١٠٤٧) حديث برقم (٢٦٩٤)، صحيح مسلم (٦ / ٣١)، صحيح مسلم (٤٩٥٣).

وجعل العلماء كذلك من النصوص ما لا يقبل التخصيص لقوة عمومه، كقول الله تعالى: ﴿تَلَكَ إِيمَانُ اللَّهِ تَنَاهُوا عَنِ الْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمَنِ الْمُرْسَلِينَ﴾ البقرة: ٢٨٢^(١)، وكقوله تعالى: ﴿اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدِّلُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْلَمُ لِمَنِ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنِ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ البقرة: ٢٨٤^(٢)، لقوة اللفظ في العموم؛ بحيث لا يقبل التخصيص لا تصوراً ولا تصديقاً.

ويقرب من هذا ما بين يدي الباحث من النصوص الشرعية التي بالإمكان -من وجهة نظر الباحث- أن نسميتها: ما لا يقبل التقيد، وهي كقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يبقى من درنه شيء»، وكقوله: «رجع كيوم ولدته أمه»، وكقوله: «غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي»، وكقوله: «وإن فر من الزحف»، وكقوله: «قاربها مغفرة»، و«وإن كانت كزيد البحر»، و«ما تقدم من ذنبه»، و«يكفر عنه كل خطيئة»، و«ينخرج نقياً من الذنوب»، والله أعلم.

(١) وردت في ستة مواضع: سورة البقرة الآية: ٢٨٢، وسورة النساء الآية: ١٧٦، وسورة التور في مواضعين: الآية: ٣٥، ٦٤، وسورة الحجرات الآية: ١٦، وسورة التغابن الآية: ١١.

(٢) وردت في تسعه مواضع في القرآن الكريم: سورة البقرة الآية: ٢٨٤، وسورة آل عمران في مواضعين: الآية: ٢٩، ١٨٩، وسورة المائدة في ثلاثة مواضع: الآية: ١٧، ١٩، ٤٠، وسورة الأنفال الآية: ٤١، وسورة التوبه الآية: ٣٩، وسورة الحشر الآية: ٦.

الأحكام الأخروية والأحكام التكليفية:

وما يؤيد وجهة نظر الباحث في ترجيحه: أن الأحكام الأخروية تختلف عن الأحكام الدنيوية، فالعلماء عندما حملوا المطلق على المقيد اشترطوا شرطاً في الأحكام التكليفية، وشروط في الأحكام الوضعية كاتحاد الحكم "التكليفي" مع السبب "الحكم الوضعي"، وهذا يختلفان في الأحكام الأخروية، فالسبب لنيل الرحمة والمغفرة لا يكون وضعياً، والحكم بالمغفرة والرحمة ليس تكليفياً، وعليه فحمل المطلق على المقيد في الباب بعيد، والله أعلم.

حمل المطلق على المقيد في المندوبات:

بالتأمل في النصوص الشرعية الواردة في المطلق والمقيد يجد الباحث أنه لا يحمل المطلق على المقيد في المباحث حيث لا تعارض، ويحمل المطلق على المقيد في الواجبات بالشروط المعتبرة في الباب، ولكن هل يحمل المطلق على المقيد في المندوبات؛ ففيه شبه من النوعين، فمن حيث التعارض فلا تعارض بين المندوبات ومن حيث إن المندوب مأمور به يشبه النوع الثاني.

وعند النظر في مباحث المطلق والمقيد في كتب الأصوليين لم أجد من حمل المطلق في المندوبات على المقيد في المندوبات كذلك، بل نقل بعضهم أن حمل المطلق على المقيد في المندوبات فيه نظر، وهذا ما قاله الشيخ تقي الدين في المسودة: "قلت: وإذا كانا إباحتين فهما في معنى النهي، وكذلك إذا كانا كراحتين، وإن كانا ندبين ففيه نظر"^(١).

وقال في ختصر التحرير: "إإن كانا نهيين قيد المطلق بمفهوم المقيد، وكنهي نفي وإباحة وكراهة، وفي ندب نظر"^(٢)، فهذه النقول وأشباهها تدل

(١) المسودة لآل تيمية (١٣٢/١).

(٢) ختصر التحرير للفتوحى (١/٢٣).

على أنه حيث لا تعارض فلا حمل، وهو هنا لا تعارض بين النصوص المطلقة والنصوص المقيدة في الباب، والله أعلم.

حمل المطلق على المقيد مع اختلاف جهة السبب:

خلال البحث في كتب الأصوليين لم أجده مثلاً يحمل فيه المطلق على المقيد مع اختلاف جهة السبب، بمعنى أن يكون السبب في النص الأول واجباً، والسبب في النص الثاني مندوباً أو مباحاً أو مكروهاً مع حرم، وهذا من وجهة نظر الباحث؛ لأنه لا تعارض بين الواجب والمندوب، حيث لا يحمل المطلق على المقيد إلا في حال التعارض، وليس ثم تعارض، فلم يتحقق للتنصيص عليه أو ضرب مثال عليه.

وهذا ما يؤيد ما رجحناه، وهو بأن هذه الأحاديث لا يحمل مطلقها على مقيدها ويعمل بالمطلق في بابه والمقيد في بابه، فالآحاديث المطلقة في المنذوبات والأحاديث المقيدة في الواجبات عدا العمرة، وبهذا فالراجح عدم الحمل، والله أعلم.

وجود الدليل المانع من التقبيط:

من الشروط المتفق عليها في حمل المطلق على المقيد ألا يقوم دليل يمنع من التقبيط، فإن قام دليل يمنع من حمل المطلق على المقيد فلا حمل^(١)، وعند التأمل في المسألة ثمة دليل يمنع من هذا التقبيط، وهو الوارد في الأحاديث الكثيرة من مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «كزيد البحر» التي تشمل الصغار والكبار، وقوله صلى الله عليه وسلم: «وإن فر من الزحف»، مع كون الفرار من الزحف من أكبر الكبار، ومن الموبقات، فالكبار من باب أولى.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «بلغت عنان السماء»، وهذا فيه وصف لكثر الذنوب وعظمتها، ولا يستقيم بقصرها على الصغار، وقوله صلى الله

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (٢/١٦٧).

عليه وسلم: «بقرابها خطايا»، وهذا للتکثير، ولا شك أنه يدخل فيه الصغار والكبار، قوله صلى الله عليه وسلم: «كيوم ولدته أمه»، وهذا تشبيه بالحال التي ولد عليها في الخلوق من الذنوب، ولا تكون إلا بغرانها جميعاً، صغيرها وكبيرها، دقها وجلها، علانيتها وسرها، فهذه الصيغة ونحوها تفید الكثرة، وتقتضي أن تغفر الكبائر مع الصغار، والله أعلم.

خاتمة لا بد منها:

أمر الله تعالى عباده بما يصلحهم ويقيم أمرهم في الدارين، وليس معنى هذا الترجح تسهيل المعاصي للناس بتسهيل أسباب مغرتها، ولكنها دعوة لمن وقع في كبيرة إلى التأمل في سعة رحمة الله تعالى، وعدم اليأس من مغرتها، وبيان قرب مغفرة الله تعالى من العبد بالأعمال التي شرعاً بها كمكريات للذنوب، وهذا هو دأب الفقيه، فقد قيل: إن الفقيه كل الفقه الذي لا يؤيده الناس من رحمة الله، ولا يجرئهم على معاصي الله.

وأما من كان مصراً على الذنوب، فالإصرار إثم، والتمادي في الذنوب من لا يعلم خاتمته وارد على الهالك، والعاقل هو من يبادر في الصلح مع مولاه.

والأصل عدم أمن مكر الله؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَمُؤْمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمُنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْجَنِيْسُونَ﴾^{٩٩} الأعراف: ٩٩، والإصرار فيه من الاستخفاف بالمعصية ما قد يكون مهلكاً لصاحبه، ونحن لا نجزم أن من عمل هذه الأعمال يغفر الله تعالى له، فليست كل من سقى كلباً عطشاناً يغفر له، كما أنه قد يقترن بالسيئة من الاستخفاف والإصرار ما يعظمها، فلهذا وجوب التوقف في المعين، فلا يقطع بجنة ولا نار إلا ببيان من الله، لكن يرجى للمحسن ويتحف على المسيطر، وأما من شهد له النص فنقطع له^(١).

(١) المستدرک على جمیع فتاوى ابن تیمیة (٢ / ٧٧)، وانظر: الإیمان الأوسط لابن تیمیة

(ص: ٤٩٨ - ٤٨٩ / ٧)، جمیع فتاوى ابن تیمیة (١١٦ - ١٠٧).

ولا يعني هذا الترجيح كذلك التقليل من أمر التوبة والاستغناه عنها بهذه الأعمال الصالحة ولكن غاية هذا البحث إثبات أن هذه الأعمال أسباب لغفرة الذنوب دون الدخول في موانع وشروط هذه المغفرة، التي قد يكون منها عدم الإصرار على المعصية.

وهذا الترجح أيضاً يؤكد أن صاحب الذنب إن كان مصراً عليه فالإصرار لوحده ذنب، فلو سلمنا بمحو الذنوب فيبقى هذا الإصرار مستوجباً لعقوبة الله تعالى وصاحبها تحت المشيئة، والله تعالى أعلم.

والله سبحانه وتعالى عدل لا يظلم مثقال ذرة، ويعلم السر وأخفى، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

نتائج البحث:

- بعد هذا السرد واستعراض النصوص والمقارنة بين المذاهب توصل الباحث لعدة نتائج لعل من أهمها:
- ١- أنه لا يوجد تعارض في النصوص الشرعية الواردة في نصوص الغفران.
 - ٢- الراجح عدم حمل المطلق على المقيد في النصوص الشرعية الواردة في غفران الذنوب.
 - ٣- ليس هناك إجماع على حمل المطلق على المقيد في النصوص الشرعية الواردة في غفران الذنوب.
 - ٤- الراجح من أقوال أهل العلم هو أن الأعمال الصالحة الواردة بإطلاق تكفر الصغائر والكبائر ولا تختص بالصغرى فقط.
 - ٥- أنه لا يوجد تعارض بين تكفير الكبائر بالأعمال المنصوص عليها والأمر بالتوبة ويجمع بينهما بأن التوبة تجب ما قبلها بالنص والأعمال الصالحة تمحو ما قبلها بالنص كذلك وواضع السببين واحد.
 - ٦- من أسباب الترجيح: أن من النصوص الشرعية ما يملك من فوة اللفظ ما يمكننا أن ندرجه تحت المطلق الذي لا يقبل التقييد، ومنها النصوص الواردة في غفران الذنوب بالأعمال الصالحة.
 - ٧- من أسباب الترجيح: أن حمل المطلق على المقيد لا يستقيم حسب قواعد العلماء في هذا الحمل.
 - ٨- من أسباب الترجيح: أن الأحكام الأخروية لا يحمل فيها المطلق على المقيد إذ لا تعارض، وفضل الله سبحانه وتعالى واسع.
 - ٩- من أسباب الترجح: أنه لا يحمل المطلق على المقيد في المندوبات.

- ١٠ - من أسباب الترجيح: عدم حمل المطلق على المقيد مع اختلاف جهة السبب.
- ١١ - من أسباب الترجيح: أن من الشروط المتفق عليها في حمل المطلق على المقيد ألا يقوم دليل يمنع من التقيد، فإن قام دليل يمنع من حمل المطلق على المقيد فلا حمل، وهنا فقد وردت صيغ كثيرة تمنع من حمل المطلق على المقيد.
- ١٢ - أن هذا الترجيح في عدم حمل المطلق على المقيد في أحاديث المغفرة لا يعني الاستخفاف بالمعاصي والجرأة عليها فقد يقترن بالسيئة من الاستخفاف والإصرار ما يعظمها، ولا نحكم لمعن بغفران الذنوب من عدمه كما لا نقطع بمحنة ولا نار إلا ببيان من الله، لكن يرجى للحسن وينحاف على المسيء. والله أعلم

أهم التوصيات:

- ١ - يوصي الباحث بأهمية دراسة المسائل الخلافية باستخدام القواعد الأصولية.
- ٢ - يوصي الباحث بدراسة المسائل المتعلقة بالإطلاق والتقييد بناء على شروط وضوابط حمل المطلق على المقيد.
- ٣ - يوصي الباحث كذلك بأهمية دراسة الإطلاق والتقييد في غير الواجبات ومدى جواز حمل المطلق على المقيد فيها.
- ٤ - كما يوصي الباحث بأهمية الجمع بين الخوف والرجاء والترغيب والترهيب وعدم التقنيط من رحمة الله تعالى.

أهم المصادر والمراجع:

- ١) الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، علي بن عبد الكافي، وعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي(٧٨٥هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ.
- ٢) إتحاف الخيرة المهرة، البوصري، أحمد بن أبي بكر(٨٤٠هـ)، ط١، الرياض، دار الوطن، ١٤٢٠هـ.
- ٣) إجابة السائل شرح بغية الآمل، الصنعاني، محمد بن إسماعيل(١١٨٢هـ)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياحي، والدكتور حسن محمد مقبول الأهلل، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م.
- ٤) الإحکام، الأمدي، علي بن محمد(٦٣١هـ)، تحقيق: سيد الجميلي، ط١، بيروت، الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ.
- ٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني(١٢٥٠هـ)، محمد بن علي، تحقيق: محمد سعيد البدری، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ.
- ٦) إرواء الغليل، الألباني، محمد ناصر الدين(١٤٢٠هـ)، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
- ٧) أساس البلاغة، الزمخشري، محمود بن عمر(٥٣٨هـ)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ (د. ط، م).
- ٨) أسباب رفع العقوبة، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(٧٢٨هـ)، تحقيق: علي الشحود (د. ط، م، ن، ت).

- ٩) الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر، أبوبكر محمد بن إبراهيم (٣١٩)، تحقيق صفیر الأنصاری، دار المدينة للطباعة والنشر (د. ط، م، ت).
- ١٠) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، السلمي، عياض بن نامي، ط١، دار التدميرية، ١٤٢٦هـ (د. م).
- ١١) إكمال المعلم بفوائد مسلم، اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون، (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٢) أنوار البروق في أنواع الفروق بهامش الفروق للقرافي (٥٦٨٤)، ابن الشاط، قاسم بن عبد الله الأنصاری، تحقيق: خليل المنصور، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨م.
- ١٣) الإيمان الأوسط، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني (٥٧٢٨)، ط١، دار طيبة (د. م، ت).
- ١٤) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، محمد بن بهادر (٧٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤٢١هـ.
- ١٥) البحر المدي، بن عجيبة، أحمد بن محمد بن المهي (١٢٢٤هـ)، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.
- ١٦) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، الهيثمي، الحافظ نور الدين الهيثمي (٨٠٧هـ)، تحقيق : د. حسين أحمد صالح الباكري، ط١، المدينة المنورة، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ١٧) تاج العروس، الزبيدي، محمد مرتضى (١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار المداية، (د. ط، م، ت).

(٨٤)

حمل المطلق على المقيد في نصوص المغفرة «دراسة تحليلية»

- ١٨) التبشير شرح التحرير، المرداوي، علي بن سليمان(٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين، ود. عوض القرني، ود.أحمد السراح، ط١، السعودية،مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ.
- ١٩) تحفة الأحوذى، المباركفورى، محمد عبد الرحمن(١٣٥٣هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ط، ت).
- ٢٠) التعارض والترجح بين الأدلة الشرعية، البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ (د. ط).
- ٢١) التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد(٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط١ ، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ.
- ٢٢) تفسير الطبرى،الطبرى، محمد بن جرير(٣١٠هـ)، بيروت - لبنان، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
- ٢٣) تفسير النصوص، الصالح، محمد أديب، ط٤، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٣هـ.
- ٢٤) تقويم النظر في مسائل خلافية ذاتعة، الدهان، محمد بن علي بن شعيب(٥٩٢هـ)، تحقيق: صالح بن ناصر الخزيم، السعودية، مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ (د.ط).
- ٢٥) تلخيص المستدرك، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان(٧٤٨هـ)، ط١، الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٠هـ.
- ٢٦) التمهيد في تحرير الفروع على الأصول،الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي(٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ.

- ٢٧) التمهيد لما في موطأ مالك من الأسانيد، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن العلوى، محمد البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ (د. ط).
- ٢٨) تنوير الحوالك، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ)، مصر، المكتبة التجارية، ١٣٨٩هـ (د. ط).
- ٢٩) التوقيف على مهام التعريف، المناوي، محمد عبد الرؤوف (١٠٣١هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ط١، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤١٠هـ.
- ٣٠) الجامع الصحيح، الترمذى، محمد بن عيسى، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون (٢٧٩هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربى، (د. ط، ت).
- ٣١) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي (٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، ط٧، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ.
- ٣٢) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين (١٢٥٢هـ)، بيروت، دار الفكر، ١٤٢١هـ (د. ط).
- ٣٣) الحدود الأنثقة، الأنصارى، زكريا بن محمد (٩٢٦هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، ط١، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤١١هـ.
- ٣٤) الخصال المكفرة للذنب المقدمة والمؤخرة، العسقلانى، شهاب الدين أحمد بن حجر (٨٥٢هـ)، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، ط١، جدة، السعودية، دار ماجد عسيري، ٢٠٠٠م.
- ٣٥) الخصال المكفرة للذنب، الناجي، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد (٩٠٠هـ)، مجلة الجامعة الإسلامية، م (١٧)، (١)، تحقيق: جابر زايد السميري، وحسن نصر بظاظو، ٢٢ يناير ٢٠٠٠م.

(٨٦)

حمل المطلق على المقيد في نصوص المغفرة «دراسة تحليلية»

٣٦) دستور العلماء، الأحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول (ق ١٢٠)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط ١، ١٤٢١هـ (د. م، ن، ت).

٣٧) دليل الفالحين شرح رياض الصالحين، الصديقي، محمد بن علان (ه ١٠٥٧)، تحقيق: جمعية النشر والتأليف الأزهرية، دار الكتاب العربي، (د. ط، م، ت).

٣٨) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، السبكي (ه ٧٧١)، عبد الوهاب بن علي، تحقيق: علي محمد معرض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٩هـ.

٣٩) روح المعاني، الألوسي، شهاب الدين محمود (ه ١٢٧٠)، بيروت، دار إحياء التراث العربي (د. ط، ت).

٤٠) روضة الطالبين، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ه ٦٧٦)، ط ٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

٤١) روضة الناظر، المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة (ه ٦٢٠)، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعید، ط ٢، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٣٩٩هـ.

٤٢) سنن ابن ماجة، القزويني، محمد بن يزيد (ه ٢٧٣)، تحقيق: محمد فؤاد، بيروت، دار الفكر، (د. ط، ت).

٤٣) سنن أبي داود، السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (ه ٢٧٥)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، (د. ط، م، ت).

٤٤) سنن الدارمي، الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (ه ٢٥٥)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع، ط ١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.

- ٤٥) سنن النسائي الكبرى، النسائي، أحمد بن شعيب (٥٣٠٣)، تحقيق: د عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
- ٤٦) السياسة الشرعية، ابن تيمية، أحمد بن عبد الخليل الحراني (٧٢٨هـ)، بيروت، دار المعرفة (د. ط، ت).
- ٤٧) الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب (٩٧٧هـ)، الخصال المكفرة للذنوب، تحقيق: حسام الدين بن موسى عفانة، ط١، القدس، فلسطين، ٢٠٠٢م (د.ن.).
- ٤٨) شرح الزرقاني على موطأ مالك، الزرقاني، محمد عبد الباقي (٩٩٠هـ)، ط١، بيروت، دار الكتب، ١٤١١هـ.
- ٤٩) شرح السنة، البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد (٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ (د. ط، م).
- ٥٠) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز (٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط٢، مكتبة العبيكان (د. م، ت).
- ٥١) شرح النووي على مسلم، النووي، يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، ط١، بيروت، دار إحياء التراث، ١٣٩٢هـ.
- ٥٢) شعب الإيمان، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.
- ٥٣) الصاحبي في فقه اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن ذكريا (٣٩٥هـ)، تحقيق: أحمد حسن بسج، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- ٥٤) صحيح ابن حبان، البستي، محمد بن حبان (٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ.

(٨٨)

- ٥٥) صحيح أبي داود،**الألباني**، محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ)، ط١، الكويت، مؤسسة غراس للنشر، ١٤٢٣هـ.
- ٥٦) صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، تحقيق **الألباني**، محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ)، ط١، دار الصديق، ١٤٢١هـ (د. م.).
- ٥٧) صحيح البخاري، **البخاري**، محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البعا، ط٣، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ.
- ٥٨) صحيح الترغيب والترهيب، **الألباني**، محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ)، ط٥، الرياض، مكتبة المعارف (د. ت).
- ٥٩) صحيح مسلم، **القشيري**، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د. ط، ت).
- ٦٠) عون المعبد شرح سنن أبي داود، **آبادي**، محمد شمس الحق (١٣٢٩هـ)، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.
- ٦١) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، **الألباني**، محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ)، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
- ٦٢) الفائق في غريب الحديث، **الزمخشري**، محمود بن عمر، دار المعرفة، لبنان، ط٢، تحقيق: علي محمد البحاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم.
- ٦٣) الفتاوی الكبرى، ابن تیمیة، **أحمد بن عبد الحليم الحرانی** (٧٢٨هـ)، بيروت، دار المعرفة، (د. ط، ت).
- ٦٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن رجب، زین الدين عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي (٧٩٥هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله محمد، ط٢، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ.

- ٦٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ (د. ط.).
- ٦٦) الفتح الرباني لترتيب مسنن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، البنا، أحمد عبد الرحمن (١٣٠١هـ)، تحقيق: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، (د. ط، م، ت).
- ٦٧) فتح القدير، الشوكاني (١٢٥٠هـ)، محمد بن علي، بيروت، دار الفكر، (د. ط، ت).
- ٦٨) الفروع، ابن مفلح، محمد بن مفلح (٧٦٣هـ)، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- ٦٩) فواحة الرحموت بشرح مسلم الثبوت، السهالوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين (١٢٢٥هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ (د. ط، م).
- ٧٠) الفواكه الدواني، النفراوي، أحمد بن غنيم (١١٢٦هـ)، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ (د. ط).
- ٧١) كتاب الفروع لابن مفلح تحقيق ودراسة، الدعجاني، بندر بن شارع الدعجاني، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - قسم الفقه - جامعة أم القرى (د. ت).
- ٧٢) كتب وفتاوي ابن تيمية في الفقه، ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط٢، مكتبة ابن تيمية (د. م، ت).

(٩٠)

حمل المطلق على المقيد في نصوص المغفرة «دراسة تحليلية»

- ٧٣) كشف الأسرار، البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (٦٧٣٠)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ (د. ط.).
- ٧٤) كفاية الطالب، القيراطوني، أبو الحسن المالكي (١١٨٩هـ)، تحقيق البقاعي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ (د. ط.).
- ٧٥) لب الأصول، الأنصاري، أبو يحيى زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى (د. ط، م، ت).
- ٧٦) لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم (٧١١هـ)، ط١، بيروت، دار صادر (د. ت).
- ٧٧) لواム الأنوار البهية، السفاريني، محمد بن أحمد (١١٨٨هـ)، ط٢، دمشق، مؤسسة الخاقاني، ١٤٠٢هـ.
- ٧٨) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد التجدي، ط٢، مكتبة ابن تيمية (د. ت).
- ٧٩) المجموع، التوسي، أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٧م، (د. ط.).
- ٨٠) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب (٥٤٢هـ)، تحقيق عبد السلام عبد الشافى محمد، ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.
- ٨١) المحصول لابن العربي، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله (٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي البدرى، وسعيد فودة، ط١، عمان، دار البيارق، ١٤٢٠هـ.
- ٨٢) المحصل، الرازى، محمد بن عمر (٦٠٦هـ)، تحقيق: طه العلوانى، ط١، الرياض، جامعة محمد بن سعود، ١٤٠٠هـ.

- ٨٣) الحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، علي بن إسماعيل (٥٤٥٨)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠ م.
- ٨٤) المحيط في اللغة، ابن عباد، الصحاب إسماعيل (٥٣٨٥)، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٩٩٤ م.
- ٨٥) مختصر التحرير، الفتوحى، محمد بن أحمد بن عبد العزيز (٥٩٧٢)، تحقيق: محمد بن سليمان، الكويت، مكتبة أهل الأثر، ١٤٢٩ هـ (د.ط).
- ٨٦) المختصر في أصول الفقه، البعلى، علي بن محمد (٥٨٠٣)، تحقيق: د. محمد مظہر بقا، مکة المكرمة، جامعة الملك عبد العزيز (د. ط، ت).
- ٨٧) مدارج السالكين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر (٥٧٥١)، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٣ هـ.
- ٨٨) مرقة المفاتيح، القاري، علي بن سلطان محمد (٥١٠١٤)، تحقيق: جمال عيتاني، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ.
- ٨٩) المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني (٥٧٢٨)، اعنى به: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط١، ١٤١٨ هـ (د. م، ن).
- ٩٠) المستدرك، الحكم، محمد بن عبد الله (٥٤٠٥)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ.
- ٩١) المستصفى، الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (٥٥٠٥)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ.
- ٩٢) مسند أحمد، الشيباني، أحمد بن حنبل (٥٢٤١)، مصر، مؤسسة قرطبة، (د. ط، ت).

(٩٢)

٩٣) المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، عبد السلام، وعبد الحليم، وأحمد بن عبد الحليم، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة (د. ط، ن، ت).

٩٤) مشكاة المصايبخ، الخطيب، محمد بن عبدالله (٧٤١هـ)، تحقيق: الألباني، ط٣، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

٩٥) المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد (٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، (د. ط، ت).

٩٦) المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، الصاعدي، حمد بن حمدي، ط٢، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٨هـ.

٩٧) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، ط٥، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ (د.م).

٩٨) المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد (٥٣٦٠هـ)، مكتبة الزهراء، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، الموصل، ١٤٠٤هـ، (د.ن).

٩٩) المعجم الوسيط، مصطفى إبراهيم، الزيات أحمد، عبد القادر حامد، النجار محمد، دار الدعوة، جمع اللغة العربية (د. ط، م، ت).

١٠٠) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٥٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط٢، بيروت، لبنان، دار الجليل، ١٤٢٠هـ.

١٠١) المعيار المغرب والجامع المغربي عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (٩١٤هـ)، خرجه: جماعة من الفقهاء، بإشراف د. محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م (د. ط).

- ١٠٢) المنشور في القواعد الفقهية، الزركشي، محمد بن بهادر (٧٩٤)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، ط ٢، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٥ هـ.
- ١٠٣) المنخول، الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (٥٠٥)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، ط ٢، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٠ هـ.
- ١٠٤) الموسوعة الكويتية، مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت الأجزاء ١ - ٢٣ ط ٢، دار السلاسل، الكويت، والأجزاء ٢٤ - ٣٨ ط ١، مطبع دار الصفو، مصر، والأجزاء ٣٩ - ٤٥ ط ٢، طبع وزارة الأوقاف الكويتية.
- ١٠٥) النقص من النص، عمر بن عبد العزيز، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ٧٧، ٧٨. (د.ت).
- الوسيط، الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (٥٠٥)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، ط ١، القاهرة، دار السلام، ١٤١٧ هـ.